جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# آليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

شبيحي بن عيسى

إشراف الأستاذ:

د. حميدات حكيم

لجنة المناقشة:

| لقب واسم الاستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| زرباني عبد الله | دكتور | غرداية | رئيسا |
| حميدات حكيم | دكتور | غرداية | مشرفا مقررا |
| لغلام عزوز | دكتور | غرداية | عضوا مناقشا |

الموسم الجامعي: 2024/2023

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# آليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب: شبيحي بن عيسى

إشراف الأستاذ: د. حميدات حكيم

لجنة المناقشة:

| لقب واسم الاستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| زرباني عبد الله | دكتور | غرداية | رئيسا |
| حميدات حكيم | دكتور | غرداية | مشرفا مقررا |
| لغلام عزوز | دكتور | غرداية | عضوا مناقشا |

الموسم الجامعي: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه أجمعين.

أشكر الله عز وجل وهو المستحق للحمد والثناء على فضله.

أقدم شكري

إلى فضيلة الأستاذ الدكتور حميدات حكيم الذي قدم لي النصح والتشجيع وأسأل الله أن يجزيه خيرا.

"إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة موضوع المذكرة والمشاركة في إثراء جوانبه.

# الإهداء

أهدي هذا

العمـــــــــــــــــــــــــــــــــــل

المتواضع

إلى

الوالدين الكريمين حفظهم الله وأطال في عمرهما

إلى عائلتي الكبيرة وأسرتي الصغيرة

إلى الزوجة الكريمة والأولاد حفظهم الله ورعاهم.

إلى الأصدقاء وكل من ساندني وقدم لي يد العون

والنصح والإرشاد سواء كان ذلك من بعيد أو قريب.

# قائمة المختصرات

| المختصر | التفصيل |
|---|---|
| إ.أ.م.م.ف | اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد |
| ق.و.ف.م | قانون الوقاية من الفساد ومكافحته |
| أ.ع.م.ف | الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد |
| أ.ب.ا.م.ف | اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد |
| أ.إ.إ.م.ف | اتفاقية اتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد |
| ج.ر.ج.ج | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية |
| ط | طبعة |
| ص | صفحة |
| د.ن | دار النشر |
| ب.ن | بدون نشر |

# مقدمـــــــــــة

ظاهرة الفساد من أكثر الظواهر المنتشرة في المجتمعات البشرية والملازمة للسلوك البشري على مر الأزمنة والتاريخ، فرغم اختلاف وتغير أنظمة الحكم وتطور أنماط حياة الإنسان غير أنها لا تزال في انتشار كبير في كل المجالات والمستويات وفي جميع الدول متطورة كانت أم نامية.

يعتبر الفساد الآفة التي تنخر الدول والمجتمعات، وتهدم كل مرافق الحياة والكرامة الإنسانية، إذ تعاني دول العالم في العقود الأخيرة من مشكلة انتشار هذه الظاهرة، التي كانت محدودة الانتشار في السابق، فقد أصبحت تؤرق المجتمع الدولي سواء دول متطورة كالولايات المتحدة الأمريكية أو نامية، أمّا على مستوى العالم العربي فربما أكبر مثال على انتشار هذه الظاهرة هو قيام الثورات العربية، أو ما سميت بالربيع العربي والذي أتى على الكثير من الدول العربية ويعد الفساد من الأسباب الرئيسية لقيامها نظرا للحالة المزرية التي وصلت إليها هذه البلدان في جميع الميادين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتأثير ذلك بشكل سلبي على عيش المواطن بكرامة.

أمّا على المستوى الوطني ففي الجزائر، انفجر حراك عارم واحتجاجات كبيرة سنة 2019، ودام عدة أشهر كان سببها الأول انتشار الفساد بشكل كبير وسيطرة أصحاب المال على دواليب الحكم والتحكم في مفاصل الدولة، وانتشار الفساد بكل أشكاله وصوره.

إن تجند المجتمع الدولي واهتمامه بظاهرة الفساد ومكافحته، نظرا لما يسببه الفساد من مخاطر ومشاكل على استقرار المجتمعات وأمنها، وممّا زاد الطين بلة هو صلته بكل أشكال الجريمة، كالجريمة المنظمة وغسيل الأموال، ولكون الفساد لم يعد ظاهرة وطنية محلية بل هو ظاهرة عابرة للحدود، إذ لا تقتصر أثاره على الدولة الواحدة بل قد تمتد إلى أكثر من إقليم.

وأمام تنامي الوعي الدولي وتداعيات الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد على الصعيدين القاري والإقليمي، تبنت الدول الإفريقية اتفاقية لمنع الفساد تحت إشراف الاتحاد الإفريقي

خاصة إذا ما علمنا إن هذه الدول تعتبر بؤرة للفساد وانتشار المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، يضف إلى ذلك ان اغلب هذه الدول تمر بمراحل انتقالية حساسة لهشاشة أنظمتها وعدم إيلائها أهمية بالغة لمسألة مكافحة الفساد.

أمّا على الصعيد العربي فقد توجت مساعي الجامعة العربية في وضع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد سنة 2010.

ومنه فإن دراسة هذه الظاهرة علميا تعد ضرورة ملحة، وذلك بتحديد وضبط مفهوم هذه الظاهرة والتركيز على فهمها وتحديد آليات معالجتها، وسنحاول من خلال هذه الدراسة تحديد وضبط مفهوم الفساد وكذا محاولة تحديد مسبباته وأشكاله وصوره وآثاره، بالإضافة إلي آليات التعاون الدولي القانوني والقضائي، وذلك ببذل كل الجهود وتقريب وجهات النظر كإبرام الاتفاقيات وبلورتها على أرض الواقع من أجل مكافحة الفساد والقضاء عليه.

إن إحساس الحكومات بخطر انتشار الفساد في دولها جعلها توجه اهتماماتها وتعد برامج خاصة لمكافحة هذه الظاهرة والتركيز على الإصلاحات وتحين قوانين خاصة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة سنة 2004، وصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 مع التعديلات التي أحدثت عليه.

وعليه نستطيع القول أن المشرع الجزائري قد أخص مكافحة الفساد بقانون مستقل، مع استحداث هيئات وطنية لمكافحة الفساد، وإعطاء القضاء نوع من الفعالية بداية من تحريك الدعوى إلى غاية تقرير العقوبة، وهذا كله من أجل حصر الظاهرة والتقليل من خطورتها على الأقل.

ونظرا لخطورة الفساد وامتداد أثره ليتجاوز الصعيد الداخلي والإقليمي، فقد أصبح ظاهرة عالمية تمس أمن وسلامة العالم بأسره، وبالتالي أصبح من العسير مكافحتها بالطرق التقليدية وكفى، وإنما لابد من تلاقي الإرادات بهدف مواجهة هذه الآفة.

كما أن التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد يكون على أكثر من مستوى، فعلى المستوى التشريعي تسعى الدول إلى إبرام اتفاقيات من أجل تجريم الأفعال الموصوفة بالفساد وتتفق على رصد عقوبات تقرّرها كل دولة حسب سياستها الجنائية، وهناك العديد من الآليات التي دعت إليها الاتفاقيات الدولية وسعت إلى تطبيقها مختلف التشريعات، وهذا التعاون تحكمه ضوابط وأسس تحددها القوانين الداخلية لكل دولة.

وتظهر أهمية الموضوع والأسباب التي استوقفتني لمعالجته هي خطورة ظاهرة الفساد وانتشارها على نطاق واسع ولعّل الخاسر الأكبر من كل هذا هي ضياع مقدرات الشعوب ونهب خيرات البلاد ومواردها، ممّا يؤثر على التنمية المحلية، ويؤدي إلى انتشار البطالة والرشوة والمحسوبية، والجرائم كالسرقة وانتشار المخدرات وغيرها ناهيك عن الفقر والتخلف، بالإضافة إلى ما تعيشه الجزائر مؤخرا من انتشار رهيب للفساد ونهب الأموال والفرار إلى الخارج، ورغم محاولة السلطات استرجاعها إلاّ إن هناك بطئ كبير بسبب عدم جدّية الدول التي هربت إليها الأموال، كما أن هناك عراقيل شتى في استلام المجرمين، كل هذا جعل المشرع الجزائري يفرض ترسانة من القوانين متخصصة لهذا الغرض لمعالجة كل اختلال يخص الظاهرة.

بالإضافة إلى إبراز أهمية آليات التعاون الدولي، باعتبار أن الظاهرة يكتنفها الغموض والجدل، وتعتبر من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، مع محاولة تقديم اقتراحات لتذليل الصعوبات للوصول إلى الأهداف المرجوة.

تعود أسباب ودوافع اختيار الموضوع للأسباب الذاتية والموضوعية المتمثلة في اختيار دراستنا بعنوان آليات التعاون الدولية لمكافحة الفساد إلى أسباب شخصية ذاتية وتكمن في فضولي وميولي الدائم ومحاولة معرفة خبايا وحقيقة انتشار ظاهرة جريمة الفساد، باعتبار أنه أصبح يحيط بنا من كل جانب، بالإضافة إلى كثرة الحديث عنه خاصة في الآونة الأخيرة، أمّا عن الأسباب الموضوعية، وهي محاولة تسليط الضوء على ظاهرة انتشار الفساد ومحاولة كشفه باعتباره من الطابوهات التي يتسم بالسرية والكتمان، ومحاولة التغلغل والبحث في آليات التعاون الدولي لكبح انتشاره، ومدى نجاعة تطبيق هذه الآليات.

كما تكمن أهداف هذه الدراسة في:

- تقديم بحث علمي للباحثين والكتاب والمؤلفين يخص ظاهرة جريمة الفساد.
- محاولة التغلغل والبحث والتوسع في دراسة مفهوم الظاهرة وأسبابها الحقيقية والإجابة على الإشكاليات المطروحة.
- كشف آثار الفساد المدمرة على جميع الأصعدة والميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- تسليط الضوء على مدى فعالية وجدوى آليات التعاون الدولية في مجال مكافحة الفساد.
- التوصل لبعض النتائج وأهمها مع تقديم توصيات واقتراحات للتصدي للظاهرة.

وفي إطار البحث وجدنا بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع دراستنا مع وجود بعض الاختلافات والتي نعرضها كما يلي:

- **دراسة بن عودة حورية:** أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس، وتحت إشراف الأستاذ دكتور نقادي حفيظ،

بعنوان: الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، حيث اتجهت الباحثة في التطرق إلى مفهوم الفساد وأسبابه وأنواعه وصوره، وكذا آليات التعاون الدولي والهيئات الوطنية لمكافحة الفساد، وقد خلصت إلى طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى نجاعة الآليات الدولية والوطنية في مكافحة الفساد؟**

فقد ربطت مكافحة الفساد بمدى تعزيز آليات التعاون الدولي فتكلمت في الباب الأول عن ماهية الفساد وشمل على فصلين تكلم الأول عن مفهوم الفساد وأنواعه وصوره والثاني خاص بأسباب الفساد وأثاره، أمّا الباب الثاني المعنون بآليات مكافحة الفساد وفيه الآليات الدولية في الفصل الأول والآليات الوطنية في الفصل الثاني.

أمّا المقارنة بين الدراستين هو أن الباحثة ربطت مكافحة الفساد على المستوى الدولي بمدى قوة المؤسسات والهيئات الوطنية مع تعزيز الدور الرقابي للهيئات الوطنية التي تعتبر المكافح الأول للفساد في الجزائر، أمّا عن دراستنا فتمثلت في تسليط الضوء على آليات التعاون الدولي كالاتفاقيات والتعاون المؤسساتي والقضائي.

هناك عدة صعوبات واجهتنا بمناسبة إنجازنا هذه الدراسة أهمها قلة المراجع والكتب المتخصصة في ظاهرة الفساد وإن وجدت فيها قديمة وعدم توفر الجديدة والتي تواكب تطور الظاهرة وتحين الأرقام والإحصائيات.

كما واجهتنا صعوبات عدم توفر الوقت الكافي وكان عامل الزمن سيف ذو حدين من أجل إنجاز هذا العمل في وقت وجيز.

أمّا المنهج الذي تتبعنه من خلال هذه الدراسة فهو اعتمادنا على المنهج الوصفي والتطرق إلى الفساد ووضعه في إطار مفاهيمي مع تبيين مختلف التعريفات وأسباب انتشاره، وكذا التطرق إلى أنواعه وأشكاله وصوره، والمنهج التحليلي في إبراز أهم

الجهود الدولية بتحليل الآليات التشريعية من اتفاقيات دولية وإقليمية والتعرض إلى جهود المؤسسات الدولية والقضائية التي أخذت على عاتقها محاربة الفساد ومكافحته.

وتبعا لما سبق نطرح **الإشكالية** التالية:

- **فيما تتمثل آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول لهذه الدراسة الإطار المفاهيمي للفساد وتقسيم ذلك إلى مبحثين، فتناولنا مفهوم الفساد وأسباب انتشاره من خلال المبحث الأول، أمّا المبحث الثاني فتم التطرق إلى صور الفساد وأنواعه والآثار المترتبة عليه.

أمّا الفصل الثاني فتم تخصيصه للجهود الدولية في مكافحة الفساد، وتمّ تسليط الضوء على دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد في المبحث الأول، وتناولنا في المبحث الثاني التعاون المؤسساتي والقضاء الدولي في مكافحة الفساد.

ثم أنهيت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات.

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي للفساد

**تمهيد:**

تعتبر جريمة الفساد من الظواهر القديمة قدم الإنسان، فمنذ أن خلق الله الكون اقترن مصطلح الفساد بمصطلح الإصلاح وهوما بيّنته الآيات الكريمة من القرآن والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء والعلماء والشعراء، ومع التطور الذي عرفته البشرية من عصر إلى آخر صاحبه تطور ظاهرة الفساد بسبب تنوعه حتى وصل لوقتنا الحالي والذي ساهمت في انتشاره عوامل كثيرة كالتطور التكنولوجي والانفتاح الكلّي على العالم.

إن الفساد لا يمكن حصر تعريف محدد له وهذا نظرا لاختلاف الرؤى حول منظور دراسته، إلاّ أن الإجماع هو أنه ظاهرة عالمية خطيرة، سنحاول الإلمام بجوانب هذه الظاهرة المتفشية في المجتمع والمتغلغلة في جميع المجالات، ويشهد العالم خلال العقود الأخيرة وعلى مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية تفاقم ظاهرة الفساد بشكل رهيب محاطا بالنظم السياسية ديمقراطية كانت أو ديكتاتورية وبالنظم الاقتصادية على تنوعها مشكلا بذلك عائقا أمام التنمية.

من خلال دراستنا لهذا الفصل تحت عنوان الإطار المفاهيمي للفساد بشيء من التفصيل، فقسمنا الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الفساد وأسبابه أمّا المبحث الثاني فعرجنا فيه على صور الفساد وأنواعه وأثاره.

## المبحث الأول: مفهوم الفساد وأسبابه

حظيت جريمة الفساد بالعديد من الأبحاث والدراسات، ورغم اتفاق الباحثين والدارسين على أن الفساد ظاهرة واسعة الانتشار لا يخلو منها مجتمع إلاّ أنهم لم يتفقوا على تعريف موحد للفساد، نظرا لعدم وجود منهج موحد لدراسة هذه الظاهرة بسبب اختلاف انتماءات الأشخاص والهيئات التي قامت بدراستها وتعدد حقولهم المختلفة سياسيا واقتصاديا وإداريا.

بالإضافة إلى تباين المعايير المجتمعية والحضارية التي تستخدم في غرس ما هو فاسد من الممارسات والسلوكيات وما هو مبرر ومقبول واختلاف المجتمع حول الظاهرة بين ما ينظر إليه المختصون وما ينظر إليه عامة الناس.

يعتبر الفساد من الناحية المفاهيمية شكلا من أشكال السلوك الذي ينحرف عن القيم والأخلاق والأعراف والفضائل المدنية المتعارف عليها في المجتمع[1].

فالفساد ظاهرة تتجدد باستمرار لأنها جريمة ملازمة للتحولات التي تعيشها المجتمعات، كما أن ارتباط الفساد بالعنصر البشري يجعله يستشري مهما كانت القيود.

فجريمة الفساد من أخطر الجرائم التي تعاني منها الدول خاصة في العصر الحديث مع التطور التكنولوجي والتقدم العلمي، ومن خلال ذلك نحاول أن نتطرق إلى مفهوم الفساد وأسبابه من خلال المبحث الأول.

1 محي الدين شعبان توق، **الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 96.

## المطلب الأول: تعريف الفساد

إن الفساد مصطلح يحمل العديد من المعاني فلم يتم تحديد تعريفا موحدا للفساد، بل هناك اتجاهات مختلفة من الكثير من الفقهاء في ضبط تعريف موحد، فمن خلال دراستنا هذه نحاول التعريج على أهم التعريفات لظاهرة الفساد.

### الفرع الأول: تعريف الفساد لغة

إن الفساد مصطلح يحمل العديد من المعاني، فيعني في اللغة الخلل والاضطراب والتلف وفسد يفسد ويفسد وفسد فسادا فهو فاسد وفسيد فيهما، ولا يقال أنفسدو أفسدته أنا وهو نقيض الصلاح وهو مأخوذ من فعل يفسد إذا ذهب صلاح الشيء وخروج الشيء عن الاعتدال سواء كان الخروج قليلا أو كثيرا، يقال فسد الشيء بمعنى أنه لم يعد صالحا وفسدت الأمور اضطربت، وفسد العقد بطل[1]، وللفساد معان عدّة تختلف بحسب مواضعه وموقعه في العبارات المستخدم فيها، فهو الجذب والقحط وإلحاق الضرر بالأفراد والجماعات وهو يعبر عن سلوك الإنسان لقوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2]، ويعني كذلك التكبر والطغيان كما في قوله تعالى: " للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا". ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[3].

كما يعني الفساد الذي يتسبب فيه الإنسان بصفته حاكم ومسير وصاحب سلطة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾.[4]

---

[1] أحمد محمود نهار أبو سليم، **مكافحة الفساد**، دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2010، ص 13.

[2] سورة الروم، الآية، 41.

[3] سورة القصص، الآية 83.

[4] سورة البقرة، الآية، 205.

فالفساد سواء كان مادي أو معنوي هدفه الظلم وإخضاع الإنسان كما يعني الانتفاع الغير شرعي بحكم المناصب ويعدّ من بين أهم أنواع الفساد المنتشرة حاليا.

**الفرع الثاني: تعريف الفساد اصطلاحا**

تعددت التعريفات واختلفت المفاهيم لمفهوم الفساد حسب رؤية كل اتجاه، وذلك باختلاف الثقافات والقيم السائدة في كل مجتمع وكل حسب نظرته السياسية أو الاقتصادية أو اجتماعية والإدارية، وهو ما يبرر الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد ولمكافحة الفساد يجب البدء في فهم الظاهرة أوّلا[1].

وللوقوف على تعريف الفساد اصطلاحا، حاولنا أن نجمع بعض التعريفات من مختلف العلوم، رغم الاختلافات الفكرية، فهناك من يعرفه على أنه خروج عن القانون والنظام أي عدم الالتزام به واستغلال ذلك من أجل تحقيق مصالح فردية أو جماعية، وفي كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

بينما يعرفه بعض الفقهاء بأنه: " قيام الموظف العام وبطرق غير سوية بارتكاب ما يعد إهدارا لواجباته ووظيفته، فهو سلوك منحرف يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية"[2]، كما أن البعض يعرفه تعريف واسع: " هو كل سلوك يجافي المصلحة العامة" وعرّفه آخرون هو: " الانحراف الأخلاقي لمسئولين في الإدارة والحكومة".[3]

---

1 محمود محمد معابرة، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية**، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 2011، ص 72.

2 عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، **الفساد الإداري**، مدخل مفاهيمي مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 5، 2018، ص 11.

3 العربي شحط محمد الأمين، **السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 الجزائر، 2018/ 2019، ص 22-23.

كما عرف من الناحية الاقتصادية بأنه المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع واستغلال السلطة أو النفوذ، لتحقيق منفعة ذاتية مالية أو معنوية بما يتعارض ومقتضيات المصلحة العامة، وعرف الفساد اجتماعيا على أنه ظاهرة لها صفة العمومية والانتشار في الزمان والمكان، وهو يختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر[1].

**أولا: التعريف الفقهي**

عرّفه علماء القانون بأنه: "تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف للإصلاح هدفه الانحراف والكسب الغير مشروع والخروج عن الأطر والنظم لمصلحة شخصية"[2]، ويقوم هذا التعريف على أن الفساد يكون مضاد للإصلاح ومخالفا للدين وخارجا عن القانون.

عرّفه سليم الحـــص[3]:"الفساد هو الخروج عن إطار المسلمات الأخلاقية العامة وعن موجبات القوانين النافذة لهذه المسلمات والموجبات وأضاف أن المفاهيم الأخلاقية، كما الموجبات القانونية تتباين تباينا واسعا من بلد إلى آخر، وهناك تعريف موسع للفساد بأنه استعمال المنافع العامة آو الوسائل العامة من أجل المنافع الشخصية"[4].

عرف السيد شتا الفساد على انه: "استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي، أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون، أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك

---

1 الويزة نجار، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014، ص ص 11-12.

[2] حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2016، ص 20.

[3] سليم الحص، رئيس الوزراء اللبناني السابق في كلمة افتتاح أشغال ندوة المنظمة العربية لمكافحة الفساد

[4] بن عودة حورية، **الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري**، أطروحة شهادة الدكتوراه، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، تخص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص118.

الأخلاقي وبذلك يتضمن الفساد انتهاكا للواجب العام وانحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل، ومن ثم يعدّ هذا السلوك غير مشروع قانونا"[1].

بمعنى أنه لا وجود لفعل معاقب عليه بذاته تحت تسمية الفساد، بل يستخدم هذا المصطلح للدلالة على مجموعة من الأفعال المعاقب عليها قانونا، وهي تشمل عموما الرشوة، واستغلال النفوذ، والغدر واختلاس الأموال العمومية وغيرها من الأفعال التي نصت عليها النصوص التجريمية، وهو ذلك الخرق عن القوانين والأنظمة أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح لصالح مجموعة معينة، أو لمصلحة شخصية، في حين يرى اتجاه أخر أن الفساد جريمة ناتجة عن ظاهرة اجتماعية تتمثل في استخدام الموظف لصلاحياته الوظيفية وبشكل غير مشروع لغرض تحقيق منافع[2].

وقد اختلفت الاتجاهات التحليلية سواء العربية أو الأجنبية في تحديد مفهوم الفساد، فهناك الاتجاه الأجنبي والدي اعتبر الفساد بأنه إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب ومنافع شخصية، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن المنفعة الشخصية تتحقق سواء بشكل عائد مادي أو معنوي من خلال انتهاك القواعد والقوانين الرسمية، حيث عرف الدكتور كلفن (Claphan) الفساد بأنه" استخدام السلطة العامة من أجل تحقيق أهداف شخصية"[3].

**ثانيا: تعريف المنظمات والهيئات الدولية للفساد**

قامت العديد من المنظمات والهيئات الدولية المهتمة بمكافحة ظاهرة الفساد بتعريفات مختلفة نبرز أهمها:

**أ- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة للفساد:**

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لم تعرف الفساد بشكل واضح، بل إنها طلبت من الدول تجريم كافة الأفعال الدالة على الفساد في قوانينها الوطنية، كما قدمت

[1] شتار السيد علي، **الفساد الإداري ومجتمع المستقبل**، ط الأولى، مكتبة الإشعاع، مصر،1999، ص 43-44.

[2] محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص 23.

[3] أحمد محمود نهار أبو سليم، مرجع سابق، ص 15.

تعريفا واضحا ومحدّدا لجرائم الفساد الواردة في الاتفاقية وهذه التعاريف أصبحت جزء من القانون الدولي بعد دخول الاتفاقية حيز النفاد، والأفعال التي طلبت الاتفاقية تجريمها أو اتخاذ تدابير لتجريمها هي:

- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين المادة 15.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية المادة 16
- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي المادة 17.
- المتاجرة بالنفوذ المادة 18.
- إساءة استغلال الوظائف المادة 19.
- الإثراء الغير مشروع المادة 20.
- الرشوة في القطاع الخاص المادة 21.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المادة 22.
- غسل العائدات الإجرامية المادة 23[1].

كما تناولت الاتفاقية مواضيع الإخفاء وإعاقة سير العدالة ومسؤولية الشخصيات الاعتبارية، والمشاركة والشروع والعلم والنية والغرض كعناصر مكملة للفعل الإجرامي[2].

**ب – تعريف الفساد في اتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1966 م:**

نصت المادة السادسة على الأفعال التي تشكل أعمال الفساد وتخضع لنطاق تطبيق اتفاقية البلدان الأمريكية[3]، بنصها على التالي وتنطبق هذه الاتفاقية على أفعال الفساد التالية[1]:

1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعة العامة للأمم المتحدة بنيويورك، 31 أكتوبر 2003.

[2] محي الدين شعبان توق، مرجع سابق، ص 99.

[3] اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، كركاس، 29 مارس 1996.

- التماس أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل مسئول حكومي، أو شخص يؤدي وظائف عمومية من أي شخص ذي قيمة نقدية أو منفعة أخرى، مثل هبة أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لصالح شخص أخر، في مقابل أي فعل أو امتناع في أداء مهامه العمومية.

- الطرح أو منح مباشرة أو غير مباشرة لمسئول حكومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية من أي شخص ذي قيمة نقدية أو منفعة أخرى، مثل هبة أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لصالح شخص أو كيان أخرفي مقابل أي فعل أو امتناع في أداء مهامه العمومية.

- أي فعل أو امتناع عن فعل في أداء واجباته الرسمية من جانب الحكومة أو من أي شخص يؤدي وظائف عمومية، لغرض الحصول على فوائد غير مشروعة لنفسه أو لطرف ثالث.

- الاستخدام الاحتيالي أو إخفاء الممتلكات المتأتية من أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة.

- المشاركة في وظيفة مدير مشارك رئيسي محرض، أو متواطئ أو بعد وقوعها أو بأي طريقة أخرى، في ارتكاب أو محاولة ارتكاب آو في أي تعاون أو التآمر لارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة[2].

### ج - تعريف الفساد في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003:

وضعت اتفاقية الاتحاد الإفريقي[3]، لمنع الفساد تعريف للأفعال التي تشكل جريمة معاقب عليها، وتخضع لنطاق تطبيق الاتفاقية وذلك في المادة الرابعة منها كالآتي:

---

1 هني عيسوي السبكي، **مكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011، ص 35.

[2] المادة 6 من اتفاقية البلدان الأمريكية، لمكافحة الفساد.

[3] اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو، 11 جوان 2003.

- **الفقرة الفرعية 1(ج) من المادة 4:** أي فعل أو إغفال يرتكبه موظف عمومي أو أي شخص آخر في تنفيذ واجباته، لغرض الحصول غير المشروع على منافع له أو لطرف ثالث.

- **الفقرة الفرعية 1(د) من المادة 4:** قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر في تنفيذ واجباته لغرض الحصول غير المشروع على منافع له أو لطرف ثالث.

- **الفقرة الفرعية 1(و) من المادة 4:** عرض أي مزية غير مستحقة، أو التماسها أو قبولها أو الوعد بها على نحو مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو من أي شخص يؤكد أو يثبت أن بإمكانه ممارسة أي نفوذ غير مشروع مقابل عوض، على القرار الذي يتخذه أي شخص يؤدي مهامه الوظيفية في القطاع العام أو الخاص سواء كانت المزية غير المستحقة لصالح هو أو لصالح أي شخص آخر، وكذلك طلب عرض تلك المزية أو الوعد بها أو استلامها أو قبولها، مقابل ذلك النفوذ سواء مورس أم لم يمارس، وسواء أكان النفوذ المفترض يؤدي إلى النتيجة المقصودة أم لم يؤدي إليها[1].

**د ــ تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد:**

قد عرفت المنظمة الفساد بأنه: "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة شخصية"، ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه أغفل الفساد في القطاع الخاص والذي يعتبر هو الآخر مثله مثل القطاع العام أرض خصبة لممارسة الفساد[2].

**ه – تعريف البنك الدولي للفساد**

عرف البنك الدولي الفساد بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد وإجراءات مناقشة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء شركات أو أعمال

[1] المادة 4، من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته، 2003.

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، 29– 30.

خاصة بتقديم رشوة للاستفادة من السياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة".

ويمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة[1].

إن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص، ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام، وبالتالي فإنه لا يعتبر كل حالات إساءة استخدام السلطة الوظيفية فسادا، لأنه من وجهة نظر هذا التعريف تم تصنيف بعض الحالات على أساس أنها سرقة وتزوير واختلاس وعدم تصنيفها فسادا.

**ثالثا: التعريف التشريعي للفساد**

وكعينة على التعريف التشريعي للفساد، قمنا بالاطلاع على تعريفات المشرع الفرنسي والمصري وموقف المشرع الجزائري.

**أ ــ تعريف المشرع الفرنسي للفساد**

ميز المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي، ما أسماه بالفساد الإيجابي والفساد السلبي فعرف الفساد الايجابي بأنه: "سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل ومنح العقد" وقد عرف الفساد السلبي بأنه: "قبول المسئول لهدية أو مكافئة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة"[2].

**ب . تعريف المشرع المصري للفساد:**

لم يعرف المشرع المصري الفساد، ولكنه تكلم عن الرشوة في المادة 103 و103 مكرر من قانون العقوبات، وإن كان قد أشار إلى بعض مظاهره[3].

---

[1] بيضون فاديا قاسم، **الفساد أبرز الجرائم وسبل المعالجة**، منشورات دار الحلبي، بيروت، 2013، ص 20.

[2] المادة 432/11 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 96 / 392 المؤرخ في: 13 ماي 1996.

[3] سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات بدون دار ومكان نشر، 2003، ص 38.

وما يعاب على المشرع المصري عدم تجريمه للفساد، رغم تعدد أشكاله وصوره، فالرشوة تعتبر صورة واحدة من العديد من الأشكال والصور التي صارت تساهم في انتشار الفساد في جميع الميادين والقطاعات.

**ج-موقف المشرع الجزائري:**

لم يعرف المشرع الجزائري الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، ولم يتأثر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، بل عرفه استنادا إلى الحالات التي يترجم فيها إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع، ومن ثم يقوم بتجريمها فبعد أن حدد لنا في نص المادة 01 من القانون 06-01[1]، الهدف منه والمتمثل في دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات ونصت المادة 2 من القانون نفسه، ويقصد في مفهوم هذا القانون.

إن الفساد من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وتمثلت في الرشوة والامتياز الغير مبرر والاختلاس واستغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية[2].

**المطلب الثاني: أسباب الفساد**

تختلف الأسباب التي تؤدي إلى نمو الفساد وانتشاره، من قطاع إلى قطاع، ومن دولة إلى أخرى، فالفساد له أسباب وأنواع كثيرة تؤدي إلى انتشاره، لأن انتشار أي ظاهرة

[1] القانون 06-01 المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر العدد 14 الصادر في: 8 مارس 2006.

[2] المادة 2 من قانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

اجتماعية هو انعكاس لم يعيشه المجتمع في مختلف المجالات، سواء كان ذلك سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا وغيرها، نحاول معرفة هذه الأسباب من خلال هذا المطلب.

للفساد أسباب عديدة ومتعددة، وللقضاء على ظاهرة جريمة الفساد وجب على الجميع البحث في هذه الأسباب ودراستها وتشخيصها تشخيص واقعي، من أجل القضاء على هذه الظاهرة أو التقليل منها على الأقل.

**الفرع الأول: أسباب داخلية**

لقد قسم الباحثون أسباب الفساد إلى قسمين أسباب داخلية وأخرى خارجية، فهناك مجموعة من الأسباب الداخلية تساهم في انتشار جريمة الفساد منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهو ما نتطرق إليه من خلال هذه الدراسة.

**أولا_ الأسباب السياسية:**

ويتحقق هذا العامل نتيجة لغياب الشفافية والنزاهة والمساءلة القانونية، وهي قيم ترتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية، كثقافة مجتمع وهو ما أشارت إليه ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة الثالثة[1] أن: "حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول"[2].

وذهبت المنظمة العربية لمكافحة الفساد وأشارت إلى أن الفساد السياسي هو الفساد الذي يتعلق بالاختلال والانحراف في توزيع السلطة، والمساءلة المتعلقة بنظام الحكم والمؤسسات السياسية وتداول السلطة والمساءلة التي يخضع لها نظام الحكم أمام المواطنين وحريات المشاركة والتعبير والتنظيم والرقابة التي تتمتع بها وتمارسها هذه

[1] المادة 3 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[2] أحمد محمود نهار أبو سليم. **مكافحة الفساد**، دار الفكر عمان، الطبعة 2010، ص 18.

الجماهير ويترتب على اختلال منظومة السلطة والمساءلة السياسية أمكانية تحقيق النخب السياسية المتمسكة بسلطات الحكم على منافع شخصية[1].

بالإضافة إلى ضعف المؤسسات الذي تعاني منه غالبية الدول النامية بطغيان العامل الشخصي في الحياة السياسية، أو ضعف التنظيمات والأحزاب ممّا يؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد، ممّا يسبب فوارق وعدم التكامل بين مكونات المجتمع مما يؤدي إلى ضعف مشاعر الانتماء وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة[2].

وتتمثل صور الفساد السياسي فيما يلي:

- فساد القمة ويرتبط ارتباطا وثيقا بهرم السلطة السياسية والحكم ويعتبر أخطر أشكال الفساد السياسي.
- فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية وهو ثاني أخطر أشكال الفساد السياسي بعد فساد القمة باعتباره يخص الطاقم الحكومي التنفيذي والبرلمانيين المشرعين للقوانين، وكمثال على ذلك ما حدث سنة 2019 بالجزائر، عندما زج بالعديد من الوزراء والبرلمانيين في السجن ومحاكمتهم بتهم الفساد المختلفة.
- شراء الأصوات وتزوير الانتخابات وفساد الأحزاب السياسية وتمويلهم المشبوه أي ما سمي في الجزائر بالمال الفاسد.

**ثانيا-الأسباب الاقتصادية:**

من الأسباب الاقتصادية للقيام بمعالجة الفساد تسرب الكفاءات والخبرات إلى الخارج وضعف وتدني إنتاجية المنظمة، وما يترتب على ذلك من تدني نمو القطاع الاقتصادي

[1] أحمد محمود نهار أبو سليم، المرجع السابق، ص 18.

[2] محمود محمد معابرة. مرجع سابق، ص 115.

بسبب الخسائر المتكررة أو امتلاك المستودعات بالسلع ونتيجة لهذه الأسباب وغيرها ينتج عنها انخفاض معدل مستويات الدخل –الكساد–قلة الاستثمارات[1]

بالإضافة إلى تدني مستوى الرواتب وعدم وجود حوافز بالنسبة للموظفين وانتشار المحسوبية وغياب العدالة في الترقية وانخفاض القدرة الشرائية مما يسبب عدم القدرة على مسايرة الحياة ممّا يؤدي إلى انتشار الفساد.

**ثالثا–الأسباب الاجتماعية:**

حيث تؤدي القيم الثقافية السائدة في بعض المجتمعات دورا بارزا في ترسيخ ظاهرة الفساد، وذلك بعدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في النفوس فالتنشئة الاجتماعية الطويلة قيما وأعرافا تعتبر قاعدة انطلاق للسلوك التنظيمي للأفراد، إذ تؤثر على تفكير أفراد الجهاز الإداري وسلوكياتهم ومن ثم التأثير على عملية اتخاذ القرار[2].

فمعظم الدول المتخلفة يعتمد مسئوليها على توظيف أقاربهم ومعارفهم ممّا يساهم في ترسيخ الجهوية وهو ما يعد سلوك اجتماعي فاسد يساهم في انتشار الفساد باعتبار أن هناك تهميش للكفاءات مع تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد، حيث أن شريحة كبيرة من المجتمع تفتقر إلى الثقافة العامة بالإضافة إلى الجهل بالقانون وهو ما يؤدي إلى ظهور الرشوة.

بالإضافة إلى نمط العلاقات والأعراف وقلة الوعي بين أفراد المجتمع وتعقد القوانين الضريبية وصعوبة فهمها وكذا انخفاض عدد الأفراد الدين يطولهم القانون بتهمة الفساد على الرغم من تفشي الظاهرة كلها أسباب تؤدي إلى انتشار الفساد في كل القطاعات.

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **جرائم الفساد غسيل الاموال السياحة الإرهاب الإلكتروني المعلوماتية**، ط الأولى، الأردن، سنة 2014، ص21.

[2] محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص 114.

**رابعا: الأسباب الدينية والثقافية:**

من أسباب الفساد ضعف الوازع الديني حيث يعتبر هذا الأخير الرادع الأقوى والأجدى، فهو يمثل رقابة ذاتية على سلوك الأفراد ويوجهه نحو الخلق الحسن والسلوك القويم[1]، ولذلك فإن حاجة الناس إلى تطبيق شرع الله وسنة رسوله تفوق حاجياتهم، وعليه فإن ضعف الوازع الديني هو أهم أسباب الفساد وفي كل المجالات المالية السياسية الاقتصادية الثقافية وغيرها[2].

إن الفساد يغطي رقعة القصور الثقافي الذي لم يفلت منه الموظف العمومي ولا المواطن صاحب الخدمة على حد السواء، وهو قصور ثقافي لم يستوعب بالقدر الكافي حتى اليوم كفكرة، إن الدولة ملتزمة بأن تؤدي للفرد من خلال مرافقها العامة خدماتها على النحو المطلوب، وفي وقت معقول دون أي مقابل، غير ما يدفعه الفرد من ضرائب أو رسوم وقلة معرفة الأفراد بحقوقهم التي يجب توفيرها من قبل الدولة فعندما يكون الإنسان جاهلا فإنه يكون أكثر استعدادا لاستغلال وظيفته للحصول على المال من خلال الرشوة أو سرقة المال العام.[3]

**خامسا- الأسباب الإدارية:**

وتشمل هذه الأسباب ما يلي:

- غياب المخطط الهيكلي العام وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة مما ينتج ازدواجية وتضاربا بين المسؤوليات أدى إلى تكبيل الجهاز الإداري.

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الاداري ماهيته اسبابه مظاهرة الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد**، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2011، ص 321.

[2] عصام عبد الفتاح، مرجع نفسه، ص 321.

[3] أحمد محمود نهار أبو سليم، مرجع سابق، ص 21.

- تضخم الجهاز الإداري حيث يلاحظ أن القطاع العام في كثير من الدول العربية يفوق احتياجاته، ومن شان هذا أن يعقد من الإجراءات الإدارية ويضعف التواصل مع المواطنين بالإضافة إلى كونه هدرا لموارد الدولة.
- عدم وجود الشفافية والمساءلة.
- عدم وضع المواطن في صلب اهتمام الإدارة.
- ضخامة الجهاز الحكومي.
- ضعف الإطار المؤسسي.
- سوء التنظيم الإداري والبيروقراطية.
- تدهور السلوك الإداري، وانتشار السلوك الفاسد الذي يسود بين بعض الموظفين.
- التغيير المستمر في اللوائح والنظم.
- استغلال النفوذ الإداري.
- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل الجهاز الحكومي.
- ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة.
- قدم الهياكل الإدارية.
- الإدارة البيروقراطية والمركزية وعدم المشاركة في الإدارة.
- نشر ثقافات فاسدة تصبح بمرور الوقت جزء من قيم العمل[1].

**الفرع الثاني: أسباب خارجية**

إن من الأسباب الخارجية التي ساهمت في انتشار ظاهرة الفساد، هي العولمة لما لها من تأثيرات كبيرة، بالإضافة إلى التقدم التكنولوجي وانتشار الجريمة المنظمة:

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 344- 345.

**أولا: العولمة**

أصبح العالم اليوم كقرية واحدة نتيجة لثورة المعلومات والاتصالات في تبادل وتكامل حي، وما عاد بإمكان أي دولة تعيش بمنعزل عن العالم وبعيدة عن التحولات والتغيرات الحاصلة من كل جوانب الحياة، وأصبح الترابط والتأثير الاقتصادي ملحوظ بدرجة أكثر مما كان عليه في العقود الماضية.

فالعولمة مفهوم شامل لعولمة سياسية واقتصادية وثقافية هدفها إشاعة متعة زائفة على الحياة، وهو أسلوب شمولي يشمل اللباس والترفيه وأسلوب الطعام لإزالة خصوصية الدول وحضارتهم من خلال الثقافة الاستهلاكية التي تبثها الأقمار الصناعية عبر المئات من القنوات الفضائية[1].

**ثانيا: التقدم التكنولوجي:**

إن التطور والتقدم التكنولوجي السريع والتحولات الكبرى في مختلف القطاعات المسايرة لهذا التطور، ومنها بالخصوص قطاع الاتصالات التي لعبت خلال السنوات الأخيرة دورا أساسيا في عالم الاقتصاد والمال بالخصوص، ومن أثارها على الحياة الاقتصادية السرعة، المجال المتسع، اختصار الوقت، بالإضافة إلى تحسين محتوى الخدمات والأعمال بواسطة الشبكات عن بعد[2].

وتعتبر من الأسباب الرئيسية في انتشار الفساد باعتبارها مرتبطة بالتجارة الالكترونية وكدا غسيل الأموال وغيرها.

**ثالثا: انتشار الجريمة المنظمة:**

يعتبر الفساد أحد أدوات الجريمة المنظمة واحد استراتيجياتها ومخططتها، وتعتبر جماعات الجريمة المنظمة الأموال التي تدفعها كرشوة من قبيل الاستثمار الذي يزيد من فرص نجاحها، ويقلل من مخاطر كشفها من جانب السلطات القائمة على تنفيذ القوانين.

---

1 بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 118.

2 بن عودة حورية، مرجع نفسه، ص .123

## المبحث الثاني: صور الفساد وأنواعه وآثاره

### المطلب الأول: صور الفساد وأنواعه

الفساد ظاهرة معقدة ومتعددة الصور والأشكال، وهذا ما يصعب من الإحاطة بجميع جوانبه، فهي ظاهرة متشابكة ومتداخلة بين صوره وأشكاله وأنواعه، هذه الصور تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد، واختلاف المتورطين فيها، وأشكال الفساد متطورة ومتغيرة عبر الأزمان مواكبة بدلك التطور التكنولوجي في جميع المجالات، ومع ذلك اجتهد الكتاب والباحثين في تقسيم أشكال الفساد وفق معايير محددة نحن بصدد عرضها.

**الفرع الأول: صور الفساد**

للفساد صور مختلفة يمكن معرفة جزء منعا من خلال هذا الفرع:

**أولا: استغلال المنصب العام**

حيث يلجا الموظف إلى استغلال منصبه لتحقيق مكاسب مالية أو شخصية وقد يكون الفساد بالأقوال أو بالأعمال ويغطي نطاقا واسعا من الأفعال الإنسانية ولكي نفهم تأثيره على نزاهة الوظيفة العامة فان الأمر يتطلب أن نحلل هذا الاستغلال من أجل تحديد أنواع معينة من الأنشطة أو الإجراءات التي يمكن أن يقع الفساد داخلها[1].

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 19 نجد أنها ألقت على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ التدابير اللازمة لتجريم استغلال الوظيفي سواء كان بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل حيث نصت المادة: "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي أساء

[1] سليمان بن محمد الجريش، **الفساد الإداري وجرائم إساءة استغلال السلطة الوظيفية**، مكتبة الفهد الوطنية، ط الاولى، الرياض، لسنة 2003، ص 114 – 115.

استغلال وظائفه أو موقعه أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان أخر مما يشكل انتهاكا القوانين الجماعات"[1].

**ثانيا: تهريب الأموال**

وهذا يتحقق عندما يقوم الموظف العمومي بتهريب الأموال التي حصل عليها بطرق غير شرعية، إلى مصارف أو أسواق المال في الدول الأجنبية لاستثمارها على شكل ودائع في بنوك تلك الدول لقاء فوائد مرتفعة، أو بشراء أسهم في شركات أجنبية أو شراء عقارات ويبرر الموظف هذا السلوك الفاسد بأنه ضرورة تفرضها الأوضاع السياسية المتقلبة باستمرار في الدول النامية، ويعتبر من وجهة نظره انه تأمين له في حال استبعاده من السلطة مستقبلا[2].

إن الذي يغري النفوس الضعيفة على التورط في مثل هذه الممارسات أحيانا، هو الاعتقاد السائد لدى البعض أن المال العام هو ملكية مطلقة لا أهل له ولا رقيب، وأن العبث بيه والنيل منه أمرأ جائرا وممكن، طالما أنه ليس لشخص حقيقي سيطالب بيه، كما قد يغريهم في ذلك ما يرونه من غيرهم ممن ينالون من المال العام ولا يتعرضون للمسؤولية آو حتى العقاب[3].

**ثالثا: السرقة**

وهي أخذ مال الغير دون رضاه وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد في مادته 24 نصت على:" تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة دون

---

[1] المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] أحمد محمود نهار أبو سليم، مرجع سابق، ص 27.

[3] عامر الكبيسي، **الفساد والعولمة تزامن لا توأمة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2005، ص 102.

المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بان تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة "[1].

**رابعا: الرشوة**

كانت جريمة الرشوة ولا تزال مثارا لإشكالات قانونية متعددة مبعثها اختلاف القوانين في تجريمها إذ انتهجت في ذلك نظامين مختلفين:

- الأول يرى أنهما جريمتان متميزتان أحدهما يرتكبها المرتشي، وتعرف بالرشوة السلبية والثانية من فعل الراشي وتدعى الرشوة الإيجابية.
- أمّا المنهج الثاني فيعتبر الرشوة جريمة واحدة يرتكبها المرتشي، أمّا الراشي فهو مساهم فيها، ويترتب على هذا النظام وهذا الاختلاف في الوصف نتائج مهمة تظهر عند تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بالاشتراك والشروع[2].

وتعرف الرشوة على أنها الحصول على أموال أو منافع أخرى، من أجل تنفيذ عمل أو امتناع عن تنفيذه مخالفة من الأصول، وهي عند البعض عبارة عن اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة حلي بيه[3].

وتعتبر الرشوة أقدم أنواع الفساد واهم صوره فتعتبر جريمة ضارة بالمجتمع والدولة على السواء، وعليه فنلاحظ جميع القوانين والتشريعات جرمتها ووضعت لها قوانين صارمة من أجل مكافحتها باعتبارها من أخر صور الفساد المنتشرة.

---

[1] المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية**، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2015، الإسكندرية، ص17.

[3] حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزء الثاني، الجزائر، 2011، ص69.

واختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة فهناك أنظمة تشريعية تأخذ بثنائية الرشوة، فالرشوة السلبية من طرف الموظف والرشوة الايجابية من جانب صاحب المصلحة، وتستقل كل جريمة عن الأخرى في العقاب، وقد نصت عليها المادة 25 من قانون و.ف.م 06-01 التي تقابلها المادة 15 من الاتفاقية الأمم المتحدة الدولية لمكافحة الفساد[1].

**خامسا: المحسوبية**

تنتشر هذه الظاهرة أثناء التعيينات في الوظائف سواء الحكومية أو غير الحكومية، حيث يقوم بعض المسئولين بتعيين أشخاص في الوظائف العامة حسب علاقاتهم مع المسئولين الآخرين، أو على أسس القرابة، وذلك على حساب الكفاءة والمساواة في الفرص لأشخاص آخرين يستحقون التعيين رغم كفاءتهم العلمية والعملية، أو قيام بعض المسئولين بتوزيع المساعدات العينية أو المبالغ المالية من المال العام على فئات معيّنة أو مناطق جغرافية محددة على أسس عشائرية[2].

**سادسا: التبديد في المال العام**

وهو إحدى صور الاعتداء على المال العام، لان التبديد يعد إضاعة للمال العام الذي تجب المحافظة عليه، والموظف يجب عليه أن يحترم هذا المال بصرفه على ما يحقق المصلحة العامة ولا يبدد في أشياء لا طائل أو لا فائدة من ورائها، بل عليه أن يحسن صرف لهذا المال، وان يضع كل جزء منه في مكانه الصحيح لان دلك مال المجتمع فلا يجوز فيه الإسراف أو التبديد.[3]

---

1-اتفاقية ا م مم ف، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 10اكتوبر2003، مصادق عليها بموجب رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في: 19 افريل 2004، ج ر ج ج د ش عدد 26 الصادر في 25 افريل 2004.

[2] أحمد محمود نهار أبو سليم، مرجع سابق، ص 25.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 77.

**الفرع الثاني: أنواع الفساد**

إن الفساد ظاهرة معقدة ومتشابكة مع بعضها يكتنف جوانبها الكثير من الغموض ويرجع ذلك إلى العديد من الأشكال والدوافع المتداخلة، والتي يصعب فصلها عن بعضها بالإضافة إلى الآثار المدمرة التي تخلفها هذه الظاهرة.

هناك العيد من الأشكال وحسب المعايير التي تم دراستها في هذا الجانب ويمكن استعراضها على النحو التالي:

**أولا: الفساد من حيث الحجم**

طبقا لهذا المعيار ينقسم الفساد إلى قسمين أساسيين هما:

**أ- الفساد الكبير:**

وهو الفساد الذي ينتشر في الإدارات ويقوم بيه كبار المسئولين والموظفين على مستوى المناقصات والقروض غير المؤمنة، وبيع وحدات القطاع العام لتحقيق أهداف مادية واجتماعية كبيرة، ويعد من أخطر أنواع الفساد لتكليفه مبالغ ضخمة تخسرها الخزينة العمومية، ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسئولين ويختلف عن الفساد الصغير بضخامة الرشاوى المستخدمة فيه، مثل عمليات توريد السلع والمعدات المرتفعة الثمن ومشاريع البنية التحتية والمعدات العسكرية والتوكيلات التجارية للشركات متعددة الجنسيات[1].

[1] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 12.

**ب- الفساد الصغير:**

وبشمل آلية دفع الرشوة والعمولة واليات وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع للأقارب، إن الفساد الأصغر يحدث دائما عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إنجاز عمل معين.

كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بسرقة أموال الدولة مباشرة أو ما يعرف بالاختلاس أو بتعيين الأقارب[1].

**ثانيا: من حيث انتماء الأفراد المنخرطين فيه**

يصنف الفساد من حيث انتماء الأفراد فيه إلى قسمين فساد القطاع العام وفساد القطاع الخاص.

**أ- فساد القطاع العام:**

يعتبر الفساد في القطاع العام اشد عائق للتنمية على مستوى العالم، وهو استغلال المنصب العام خاصة أدوات السياسة، مثل التعريفات والإعفاءات لأغراض خاصة ويتواطأ الموظفون الرسميين معا لتحويل الفوائد لأنفسهم بطرق مختلفة مثل الاختلاس وسرقة الأموال العامة والرشوة[2].

[1] مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 16.

[2] الوزاني كنزة، **أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية 2014/2004 مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر**، في العلوم السياسية، تخصص رسم سياسات عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015، ص19.

**ب- فساد القطاع الخاص:**

فساد القطاع الخاص وهو الأوسع انتشار ويعني استغلال النفوذ للتأثير على تغيير السياسات الحكومية، ممّا يعود بالنفع على جميع الأطراف في شكل رشاواي وهدايا من القطاع الخاص وإعفاءات وإعانات مختلفة من القطاع العام[1].

**ثالثا: من حيث التنمية الاقتصادية**

**أ- الفساد الموسع:**

الفساد الموسع ويسمى هذا النوع من الفساد بحق التبادل الغير مشروط نتيجة الحرية الاقتصادية ويؤدي إلى زيادة ثروة المجتمع ككل.

**ب- الفساد المحدود:**

الفساد المحدود ويسمى التبادل الحر المقيد بشروط، حيث يؤدي إلى نقل الثروة من أصحابها إلى أفراد آخرين بدلا من توزيعها على أفراد المجتمع.

**رابعا: الفساد من حيث الانتشار**

**أ- الفساد الدولي:**

هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسع وعالميا يتجاوز بدلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات، وهذا بسبب التطور التكنولوجي والتي أصبحت لا تعترف بالحدود والفساد الدولي أدواته متعددة منها الشركات المتعددة الجنسيات والتنظيمات الدولية كمنظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي.

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص27.

وفي هذا الإطار فقد ذكر تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2005 أن عدد كبير من الموظفين السامين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة يعني رشاوي مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات[1].

**ب- الفساد المحلي:**

وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل حدود الدولة ولا يتجاوز حدوده الإقليمية ولا يخرج كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم وجرائمهم بالشركات الأجنبية.

**خامسا: الفساد من حيث القطاعات**

**أ- الفساد السياسي:**

استحوذ استخدام المال السياسي للتأثير على إرادة الناخبين على اهتمام غالبية الناس واعتبروه أهم أشكال الفساد السياسي، نظرا لخطورته الكامنة في إيصال أشخاص غير أكفاء أو بأجندات خاصة إلى مواقع التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية، لقد أدت المصاريف الباهظة على الحملات الانتخابية من قبل الأحزاب ورجال الأعمال وأصحاب النفوذ وتوزيع الهدايا والأعطيات والامتيازات دون رقيب ولا حسيب مع ضعف الرقابة والمساءلة، فأصبح الفساد السياسي من الأشكال الخطيرة على مستقبل الدول، و تعتبر السيطرة على السلطة السياسية آو اختطاف الدولة[2].

**ب- الفساد الاقتصادي:**

هو الفساد الناجم عن تركيز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي، وتجعل القرارات التي تتحكم فيها في خدمة مصالحها

[1] – مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص17.

[2] محي الدين شعبان توق، مرجع سابق، ص131.

الخاصة مستغلة ضعف أساليب الرقابة وغياب الشفافية وعدم المحاسبة والعقاب، فتكون كيانات الدولة والهيئات الاقتصادية العامة عرضة للفساد وتبديد مواردها وتحويل الثروات العامة إلى ثروات خاصة، وتضرب بذلك الضوابط والقواعد المتعارف عليها في مصداقية المعاملات والمبادلات الاقتصادية.

**ج- الفساد الإداري:**

ينظر للفساد الإداري والذي يسمى أحيانا بالفساد الصغير على انه الفساد المرتكب من قبل الموظفين الإداريين للحصول على منفعة أو ميزة غير مستحقة، وغالبا ما يرتبط بالوساطة والمحسوبية، وليس بالضروري أن يرتبط بالرشوة المالية مع انه قد يكون جزء منها ويرى الدكتور أحمد صقر عاشور خبير الإصلاح الإداري والحوكمة ومدير عام المنظمة العربية للعلوم الإدارية السابق أن المؤسسة الأكثر للفساد الإداري تتصف كالآتي:

- تركز السلطات والصلاحيات في المستويات العليا مع ضعف أو غياب المسائلة عن تصرفاتها وممارساتها.
- ضعف الشفافية فيما يتعلق بقرارات المستويات العليا مع وجود قيود على إتاحة المعلومات.
- وجود نظم إدارية معقدة للتدخل في الأنشطة المجتمعية مع سلطات تقديرية للقائمين بالعمل.
- انخفاض رواتب وأجور العاملين.
- تعامل المؤسسة في أمور ترتبط بقيمة اقتصادية عالية.
- ضعف منظومة القيم والضبط الاجتماعي والأخلاقي[1].

[1] محي الدين شعبان توق، المرجع السابق، ص 127.

**ه-الفساد المالي:**

هو مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي للدولة.

**و-الفساد القضائي:**

وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية ممّا يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم ومن أبرز صوره المحسوبية والوساطة وقبول الهدايا والرشاوى وشهادة الزور والفساد القضائي، وهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب لان القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.

**ز-الفساد الأخلاقي:**

هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالفرد إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله الذي ميزه الله بيه عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك إلى اقل الدرجات والمراتب وينتج على ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة والسلوكيات المخالفة للآداب[1].

**م- الفساد الاجتماعي**

هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته كالمدرسة والأسرة والجامعة ومؤسسات العمل، كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد اجتماعي مستقبلي يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي وعدم احترام الرؤساء وعدم التنفيذ[2].

[1] نعيم إبراهيم الطاهر، **إدارة الفساد**، دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة، عالم الكتب الحديث، الأردن، ص 80.

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 29.

**ي- الفساد الثقافي**

ويقصد بيه خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع[1].

## المطلب الثاني: آثار الفساد

### الفرع الأول: آثار الفساد على الحياة السياسية

يبني الفكر السياسي المعاصر وممارسته على ثلاث مرتكزات أساسية هي الديمقراطية وحكم القانون واحترام حقوق الإنسان، وتشكل هذه المرتكزات مجتمعة أهم أسس الحوكمة الرشيدة والتي بدونها لا يمكن محاربة الفساد وتدعيم النزاهة بأي درجة من الفاعلية والمعقولة.

إن انتشار الفساد في أي بلد من بلدان العالم له آثار تدميري على الحياة السياسية[2]، فالفساد يؤدي إلى زيادة عدم الاستقرار السياسي للدولة، حيث تصبح كل جماعة أشبه بالكيان المنعزل، وتعطي هذه الجماعة الأولوية لمصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الدولة، وقد يؤدي انتشار الفساد إلى تنامي ظواهر العنف والعنف المضاد من قبل الجماعات التي تشعر بالقهر والحرمان داخل المجتمع، وقد يؤدي كذلك إلى ظهور جماعات متطرفة في أفكارها لتحول فكرها إلى سلوك مدمر بعد رفضها للواقع المعاش.

### الفرع الثاني: آثار الفساد على النظام الاقتصادي

إن للتنمية أهمية بالغة في بناء وارتقاء المجتمع والأمم والعامل الوحيد لتحقيقها هو النمو الاقتصادي، والفساد يشكل أخطر معيق لعملية التنمية، إذ يؤدي إلى استنفاذ الموارد والاختلالات في البني الأساسية التي ترتكز عليها التنمية، ويضاف إلى ذلك أن الفساد في

[1] حاحة عبد العالي، مرجع نفسه، ص 30.

[2] محي الدين شعبان توق، مرجع سابق، ص 134.

الكثير من الأحيان يؤدي إلى نمو هش لبعض القطاعات الخدماتية، فعندما يتحكم الفساد من يتولى تقديم الاستثمار الرأسمالي أو السلع آو الخدمات فإن تكلفة الرشاوى أو العمولات عادة ما تضاف إلى أسعار الموردة أو الخدمات المقدمة[1].

**الفرع الثالث: آثار الفساد على الحياة الاجتماعية**

إن زيادة الفرقة الاجتماعية بين أفراد المجتمع وشعور شريحة كبيرة من المجتمع بالظلم وعدم الحصول على حقوقها، مما ينعكس على تدمر المواطنين وعدم الثقة في السياسات الحكومية وهو ما ينعكس في عدم الالتزام بدفع الضرائب بل والتهرب منها، وكذلك عدم الاهتمام بالمحافظة على المرافق العامة، وبالتالي انخفاض الإيرادات الحكومية وزيادة الإنفاق العام، وبالتالي ضعف مشاركة الدولة في دعم البنية التحتية والخدمات الأساسية لعدم توفر الأموال اللازمة لذلك.

بالإضافة إلى عدم الاكتراث بالقانون واحترامه من قبل أفراد المجتمع والنظر إليه أنه يحمي فئة من النافذين بالسلطة، ممّا يؤدي إلى سيادة منطق الغاب والاهتمام بالمصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة[2].

يؤدي الفساد إلى زيادة الطبقية وانتشار البطالة والمحسوبية وزيادة الفقر، وكذا انتشار بعض الآفات في المجتمع كالهجرة غير الشرعية بسبب توظيف الأقارب وأصحاب النفوذ والرشاوى.

بالإضافة إلى السلوك الأخلاقي للموظفين، وتفسير ذلك أن الفساد في حالة انتشاره يكون من الصعب إصلاحه، ولهذا يتحول إلى سلوك مستقر ومتعارف عليه في الدوائر الحكومية

[1] محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص 120-121.

[2] مصطفي يوسف كافي مرجع سابق، ص 24.

وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص، وبدلا من أن يقاومه الضمير العام فانه يتغاضى عنه، ولما كان الفساد على هذا النحو فهو لن يقف عند حد الدائرة[1].

[1] أحمد محمود نهار أبو سليم، مرجع سابق، ص 91.

**ملخص الفصل الأول:**

من خلال الفصل الأول الذي تناولنا فيه دراسة الإطار المفاهيمي للفساد من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية، بالإضافة إلى تعريف الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية والتي اختلفت عن بعضها البعض في إعطاء تعريف موحد ومضبوط، إلاّ أن الجميع يتفق على أن جريمة الفساد ظاهرة عابرة للحدود ومدمر للأوطان، كما تم البحث في أسباب الفساد وأنواعه وصوره وأشكال ومظاهره وآثاره، إذ نلاحظ ان ظاهرة جريمة الفساد قد حضت باهتمام الباحثين والمنظمات الدولية ذات الصلة وذلك لارتباط مكافحة الفساد ارتباطا وثيقا ومتكاملا بسياسات الدول ونموها ونهضتها.

# الفصل الثاني

# الجهود الدولية في مكافحة الفساد

**تمهيد:**

انتشار جرائم الفساد في مختلف دول العالم أصبحت ظاهرة عالمية تهدد كياناتها لذا توجب تكاثف الجهود الدولية قصد مكافحة جرائم الفساد، إذ لم يعد من المقبول انفراد دولة برسم وتعميم إستراتيجيتها دون اعتبار لمصالح الدول الأخرى، حيث أصبح هناك إقناع على المستوى الدولي بان جرائم الفساد لم تعد مسالة داخلية محصورة ضمن حدود الدول، بل أصبحت علة تخترق تلك الحدود وتؤثر على العلاقات الدولية، ممّا يجعل التعاون بين الدول للسيطرة على الفساد ومنع انتشاره حاجة ملحة.

ومكافحة جرائم الفساد والقضاء عليها مسؤولية جميع الدول التي عليها التعاون مع بعضها في تبني منهجية شاملة ومتعددة الأساليب، للنجاح بصورة فعالة خاصة وأن جرائم الفساد قد اكتسبت خلال العقدين الآخرين من القرن العشرين قدرا كبيرا من الأهمية والخطورة إثر اقترانها بظاهرتين معاصرتين، الأولى ظاهرة التقدم التقني وما أفرزته من إمكانات وتسهيلات غير مسبوقة لحركة الأموال الناجمة عن شتى جرائم الفساد من دولة إلى دولة أخرى، والثانية ظاهرة العولمة وما أحدثته من ثورة واسعة النطاق في مجالات انتقال المشروعات والاستثمارات من دولة إلى أخرى، هذا ما جعل الدول في حاجة إلى تطوير البنية التشريعية من خلال تنسيق السياسات الجنائية في ضبط آليات للتعاون الدولي، وهذا بفضل جهود المنظمات الدولية التي جعلت من مكافحة جرائم الفساد من أبرز اهتماماتها.

وعليه قمنا بتقسيم الفصل الثاني الجهود الدولية في مكافحة الفساد إلى مبحثين فالمبحث الأول بعنوان دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد، والمبحث الثاني بعنوان التعاون المؤسساتي والقضاء الدولي في مكافحة الفساد.

## المبحث الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد

إن انتشار الفساد عبر دول العالم وفي جميع القارات وارتفاع حجم الأموال المنهوبة فيه بشكل كبير، بالإضافة إلى ارتباطه بالجرائم المتعددة وخاصة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وظهور حاجة دول العالم إلى مساعدات والتعاون فيما بينها في كبح هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل من خطورتها ووقف نزيف الأموال بادرت إلى التوقيع على اتفاقيات كاتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية الاتحاد الإفريقي والعربي وغيرها.

### المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة

إن اقتناع المجتمع الدولي بان الفساد لم يعد شانا محليا، بل هو ظاهرة عبر الوطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، ممّا يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته امراً ضروريا، وقد توصل المجتمع الدولي إلى قناعة راسخة بضرورة وضع صك دولي لمكافحة الفساد نتيجة لعدد كبير من الأسباب ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

#### الفرع الأول: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة واختصاصها

**أولا: تعريف اتفاقية:**

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي وثيقة قانونية دولية ملزمة، أقرتها الأمم المتحدة في 31 أكتوبر سنة 2003 بموجب قرار رقم: 58/4 بمدينة فيينا بنمسا، وتضم أكثر من 187 دولة وتضم الاتفاقية 71 مادة، موزعة على ثمانية فصول وأربعة أجزاء أساسية، وقد استمرت المفاوضات مدة سنتين كاملتين، وكانت الجمعية العامة قد وافقت بموجب قرارها رقم: 55/61 بتاريخ: 4 ديسمبر2000 على تشكيل اللجنة المتخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية دولية لمكافحة الفساد[1]، وقد دخلت حيز التنفيذ في: 2005/12/14.

[1] محي الدين شعبان توق، مرجع سابق، ص176.

**ثانيا: قواعد الاختصاص الجنائي**

بما أن جرائم الفساد تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، إذ أنه بعد أن كانت هذه الحدود عقبة في وجه النشاط الإجرامي صارت في الوقت الحاضر ميزة للعصابات الإجرامية ترتكب الجريمة بداخلها وتحتمي بوجودها خارجها، وهذا ما أثار مجموعة من المشكلات الجنائية استوجبت من الدول منفردة أو مجتمعة على تضافر جهودها من أجل مواجهتها والتصدي لها[1].

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها أولت اهتمام كبير في إطار التعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد، وقد تضمنت المبادئ التالية:

**أ- مبدأ إقليمية النص:**

يعد هذا المبدأ هو الأصل العام في التشريعات الجنائية، حيث تخضع لأحكام القانون الوطني الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة البري والبحري والجوي أيّا كانت جنسية مرتكب الجريمة، بحيث يخرج عن نطاق التشريع الداخلي للجرائم المرتكبة خارج حدود الإقليم[2].

إن مبدأ إقليمية النص الجنائي هو المبدأ الأصلي والراجح في تحديد سلطة الدولة في التشريعات الجنائية الحديثة، بمعنى أن محاكمة الجاني في الخارج بناء على مبدأ آخر لا ينهي سلطة الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، إذ يجب على النيابة العامة أن تقيم عليه دعوى أخرى ولو تحققت أن العدالة قد آخذت مجراها بناء على ذلك المبدأ الآخر، وذلك ما لم يجعل القانون النيابة بالخيار بين رفع الدعوى أو عدمه[3].

---

[1] عصام عبد الفتاح، **جرائم الفساد الإداري**، ص 294.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، 1988، ص 120.

3 محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 10.

وقد كرست ا.ا.م.م.ف مبدأ الإقليمية بموجب المادة 1/42 بقولها: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية، ما جريمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

- عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف.
- عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجريمة"[1].

**ب- مبدأ عينية النص:**

يقصد به تطبيق النص الجنائي على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة، وذلك أيّا كان مكان ارتكابها أو جنسية من ارتكبها[2]، وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذا المبدأ، إذا كانت جريمة الفساد موجهة ضد الدولة أو القطاع العام فيها وعليه تخضع مثل هذه الجرائم لاختصاص الدولة المعنية والتي وقع الفعل الإجرامي للفساد كاعتداء على مصالحها الأساسية أو كيانها الاقتصادي، وذلك بصرف النظر على جنسية الجاني أو مكان وقوع الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/42 (د) من الاتفاقية رهنا بأحكام المادة 04 "يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها عندما يرتكب الجرم ضد الدولة الطرف"[3]، كما قد يكون مكان ارتكاب الجريمة غير معروف آو غير محدد، وقد لا تهتم الدولة المختصة بالمحاكمة وفقا لمبدأ الإقليمية بمعاقبة الجاني لأن الجريمة لا تمس مصالحها ولا تلحق به الضرر وذلك كما في حالة المساس باستقلال دولة أخرى أو سلامة أراضيها[4].

---

[1] المادة 1/42 من ا.ا.م.م.ف.

[2] سمير محمد عبد الغني طه، **المكافحة الأولية للمخدرات عبر البحار**، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص215.

[3] المادة 4 من اتفاقي الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4] يسر انور علي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 152.

**ج- مبدأ شخصية النص:**

وهو أن يطبق النص الجنائي على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة، أيّا كان الإقليم الذي ارتكبها فيه، وهذا هو الوجه الإيجابي للمبدأ أمّا الوجه السلبي فيعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتميا إلى جنسية الدولة ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبيا وارتكبها خارج إقليم الدولة[1].

ولمبدأ الشخصية وجهان: الأول ويطلق عليه مبدأ الشخصية الإيجابية، ويتجسد هذا في تطبيق التشريع الجنائي على كل جريمة تقع من احد رعاياها ولو ارتكبت على أجنبي خارج إقليمها، أمّا الوجه الثاني هو مبدأ الشخصية السلبية ويقصد به تطبيق التشريع الجنائي للدولة على كل جريمة تقع على أحد رعاياها حتى ولو وقعت من أجنبي خارج إقليميها[2].ذ

وهذا ما نصت عليه المادة 2/42 بقولها بأحكام المادة 4 " يجوز للدولة أن تخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها في الحالات التالية:

- عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف.
- عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو الشخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها".

**د-مبدأ عالمية النص:**

وهو الأخذ بالاختصاص العالمي قصد ضمان ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة وهو يعبر عنه بمبدأ عالمية النص الجنائي، وأنه يجوز لكل دولة يقبض على الجاني في أراضيها أن تعاقبه وفقا لأحكام قانونها على جريمة تم ارتكابها في الخارج وذلك أي كان

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 120.

[2] عصام مطر، مرجع سابق، ص 299.

البلد الذي وقعت فيه الجريمة، أي دون التقيد بمبدأ الإقليمية، ولا مبدأ الشخصية، وعلى حتى مبدأ عينية النص الجنائي.[1]

وهذا يعني خضوع جرائم الفساد لمبدأ الاختصاص العالمية أو عالمية حق العقاب، والذي يتمثل في حق كل دولة تضع يدها على مرتكب جرائم الفساد في عقابه دون النظر لجنسيته آو مكان ارتكابه لها أمام محاكمها الداخلية[2]، ومبدأ عالمية العقاب نصت عليه المادة 2/42 (ب) بقولها: "رهنا بأحكام المادة 04 من هذه الاتفاقية يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية، عندما يرتكب الجرم شخص عديم الجنسية يوجد كان إقامته المعتاد في إقليمها" وقد أضافت الفقرة 03 من المادة 04 من هذه الاتفاقية" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها"[3]، وقد انتقد هذا المبدأ بسبب أن الدولة تلقى عناء الفصل في الدعاوي التي تنشأ عن الجرائم التي تقع على إقليمها وليس في طاقتها أن تضيف إلى ذلك مجهود آخر، ولما كان قانون الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة هو أولى القوانين بالتطبيق، فإن مبدأ العالمية يتطلب معرفة القاضي لكافة القوانين وهذا أمر مستحيل.

وقد انتقد هذا المبدأ بسبب أن الدولة تلقى عناء الفصل في الدعاوي التي تنشأ عن الجرائم التي تقع على إقليمها وليس في طاقتها أن تضيف.

---

[1] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية، 1996، ص111.

[2] محمد عبد المنعم عبد الخالق، **الجرائم الدولية**، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص 89.

[3] المادة 3-4 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

**ثالثا: أهداف الاتفاقية**

لقد وضعت آليات قانونية لمواجهة هذا الخطر المستشري من خلال المنظمات الدولية والإقليمية المختلفة وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة حتى تم إفراز معاهدة دولية تضم كافة التدابير المختلفة لمواجهة الفساد ومن خلال ذلك نصت المادة الأولى من الاتفاقية على الأهداف التالية:

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.
- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة في مجال استرداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العامة[1].
- ولتحقيق هذه الأهداف فقد تم تنظيم الاتفاقية من ديباجة وثمانية فصول تشمل 71 مادة على النحو التالي:

**أ- نطاق تطبيق الاتفاقية:**

يتسم نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالشمول حيث تسري الأحكام الواردة بها على كافة مراحل ومستويات مكافحة ظاهرة الفساد، سواء كان ذلك قبل وقوعها أو بعد وقوعها أو تتبع العائدات المحصلة عن الفساد[2].

كما يتسع نطاق هذه الاتفاقية ليشمل كافة جرائم الفساد، بغض النظر عن كون تلك الجرائم قد ترتب عليها ضررا بأملاك الدولة أم لا، وهو ما أفصحت عنه المادة 3 من الاتفاقية على النحو التالي: "تنطبق هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها على منع الفساد والتحري عنها وملاحقة مرتكبيه وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة

[1] هاني عيسوي السبكي، **مكافحة الفساد في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وفي الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن سنة 2017 ص38.

[2] أحمد محمود نهار أبو سليم، مرجع سابق، 52.

وفقا لهذه الاتفاقية لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك"[1].

**ب- ترسيخ القيم السياسية والاجتماعية المعززة لمكافحة الفساد**

إن مكافحة الفساد يقتضي ضرورة الاهتمام بترسيخ عدد من القيم السياسية والاجتماعية التي تؤثر وجودا أو عدما في مكافحة الفساد أو انتشاره ومن بين هذه القيم التي أكدت عليها اتفاقية الأمم المتحدة كتأكيد النزاهة والمساءلة وسيادة القانون، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 5 من الاتفاقية وهي: "تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشئون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة"[2].

بالإضافة إلى دعم استقلال القضاء والتأكيد على نزاهته، وهو ما أكدت عليه المادة 11 من الاتفاقية: "نظرا لأهمية استقلالية القضاء وماله من دور حاسم في مكافحة الفساد تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي...الخ"[3].

نشر التوعية المجتمعية وضرورة مشاركة المجتمع الأهلي والمنظمات الغير الحكومية ومشاركة أنشطة في منع الفساد وأسبابه مثلما نصت المادة 13 من الاتفاقية: "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام مثل المجتمع الأهلي

[1] المادة 3، من اتفاقية الأمم المتحدة.

[2] المادة ،5 من اتفاقية الأمم المتحدة.

[3] المادة 11، من اتفاقية الأمم المتحدة.

والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير" مثل:

- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها.
- ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات.
- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.
- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معّينة شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري[1].

## المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية والعربية

تساعد الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعددة الأطراف على إنجاح جهود مكافحة الفساد في مختلف الدول، كما تضفي الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد أن أولى الدروس المستفادة التي تمثلت في السنوات الأخيرة في الاتفاقيات الدولية الملزمة مثل اتفاقية الأمريكيتين لمكافحة الفساد واتفاقية المجلس الأوروبي القانون الجنائي بشان الفساد واتفاقية مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ضد الرشوة وبعض الاتفاقية العربية والإفريقية، لا تقتصر على مجرد حث الحكومات على تجريم مختلف أشكال الفساد ولكنها تبرز الحاجة إلى وجود قوى محايدة في التحقيقات والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد العام واستئصال جذوره.

[1] المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة.

## الفرع الأول: الاتفاقيات الإقليمية

### أوّلا: اتفاقية الأمريكيتين

تعتبر منظمة الدول الأمريكية أحد أهم المنظمات الدولية التي اتخذت آليات اتفاقية إقليمية لمنع ومكافحة الفساد، حيث قامت بتبني اتفاقية إقليمية موقعة بين أعضائها لمكافحة الفساد، وتم اعتماد هذه الاتفاقية في الجلسة الثالثة في: 29 مارس 1996، في كاركاس، فنزويلا، وبدأ النفاد في 3 جوان 1997[1]، وتمثل المادة الثالثة منها والمتعلقة بالإجراءات الوقائية أول محاولة شاملة لوضع نظام متكامل للحد من الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة[2].

#### أ- أغراضها:

إن الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، واقتناعا منها بأن الفساد يقوض شرعية المؤسسات العمومية وينال من حقوق المجتمع الأخلاقية والعدالة، وكذلك في التنمية الشاملة للشعوب، وبالنظر إلى أن الديمقراطية التمثيلية شرطا أساسيا لتحقيق الاستقرار والسلام والتنمية في المنطقة، يقتضي بحكم طبيعته مكافحة كل شكل من أشكال الفساد في أداء الوظائف العمومية، فضلا عن أفعال الفساد التي تتصل على وجه التحدي لهذا الأداء وقد اقتنعت بان محاربة الفساد وتعزيز المؤسسات الديمقراطية[3].

وتتمثل أغراض الاتفاقية في قيام كل دولة طرف في تعزيز وتطوير آليات تدعو إليها الحاجة لمنع الفساد وكشفه ومعاقبته واستئصاله، وكذلك تعزيز وتيسير التعاون وتنظيم التعاون فيها بين الدول الأطراف، بهدف ضمان فعالية التدابير والإجراءات الرامية

---

[1] هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 324.

[2] هشام أحمد حلمي محمود، **مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني**، بحث لنيل الماجيستير في الحقوق، غير منشور، جامعة القاهرة كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2009، ص 208.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 63.

إلى منع الفساد في أداء الوظائف العمومية، واشتملت على جرائم رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات الاقتصادية والتجارية، وجرائم الثراء السريع[1].

**ب- مضمونها:**

وقد تضمنت المادة الثانية حصر أغراض الاتفاقية في الآتي:

- تشجيع وتعزيز التنمية من جانب كل دولة من دول الأطراف بتقرير الآليات اللازمة لمنع وكشف الفساد والمعاقبة عليه واستئصاله.
- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف لضمان فعالية التدابير في الإجراءات لمنع وكشف ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد، والقضاء على الفساد في أداء الوظائف العمومية وأعمال الفساد التي تتصل على وجه التحديد بهذا الأداء[2].

**ج- تقييمها:**

إن اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد عام 1996، تعتبر خطوة كبيرة لتدعيم التعاون الدولي لمكافحة الفساد، وتعتبر أحد أهم الآليات باعتباره أولى اتفاقية في هذا المجال وقد شملت على بعض التدابير الوقائية، والدعوة إلى تجريم فئة أخرى من الجرائم في إطار تطوير التشريعات.

وعليه فإن الاتفاقية اقتصرت فقط على الرشوة في القطاع العام متناسية القطاع الخاص، والفساد في الصفقات العمومية والتي تعتبر مكان أكثر ملائمة لرواج ظاهرة الفساد ورغم ذلك نقول أن الاتفاقية ألمت بجانب كبير في بنودها في مكافحة الظاهرة[3].

---

[1] عبد الكريم بن سعد ابراهيم خثران، رسالة ماجيستر، واقع الإجراءات الأمنية المترددة للحد من جرائم الفساد، جامعة نايف الأمنية السعودية، 2003، ص 65.

[2] ديباجة الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، مارس 1996.

[3] بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 170.

**ثانيا: اتفاقية الاتحاد الإفريقي**

مع بداية اهتمام المجتمع الدولي بقضية الفساد وانعكاساته السلبية على آفاق التنمية في دول القارة الإفريقية، ومع تنامي الفساد وانتشاره حيث سارعت الدول الإفريقية لعقد اتفاقية لمكافحة الفساد وقد انعقدت بمابوتو في: 11 جويلية 2003 صادقت عليها 38 دولة وتميزت هذه الاتفاقية هيئة لمتابعة مدى تنفيذ الاتفاقية وهو المجلس الاستشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي، وذلك ثمرة لجهود سابقة في هذا الإطار أهمها إصدار الاتحاد الإفريقي مبادئ لمكافحة الفساد في: 23 فيفري 1999 بالإضافة إلى بروتوكول مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية ضد الفساد لسنة 2001، وقد حضت هذه الاتفاقية بموافقة المؤتمر الوزاري للاتحاد الإفريقي الذي عقد بأديسا بابا في سبتمبر 2002 ثم أجازها المجلس التنفيذي الذي عقد في نجامينا عاصمة تشاد في مارس 2003، وفي الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، اعتمدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد وقد لاقت الاتفاقية ترحيبا من معظم الدول الإفريقية 38 دولة ودخلت حيز النفاذ عام 2006.

خلت اتفاقية الاتحاد الإفريقي من شكل تقسيم الفصول، واكتفت بان تعالج كل مادة موضوعا مختلفا مثل المادة 5 حول اعتماد إجراءات تشريعية خاصة بالإطار المؤسسي لمكافحة الفساد والإبلاغ عن الفساد والرقابة المالية، والمادة 6 المعنية بغسل عائدات الفساد والمادة 7 المعنية بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة.

تميزت اتفاقية الاتحاد الإفريقي في تغطيتها للقضايا لعل من بينها قضية تمويل الأحزاب السياسية حيث تحدثت عن التدقيق في أصول الأموال التي يتم بها تمويل الأحزاب السياسية واحترام مبدأ الشفافية في الإعلان عن مصدر تمويلها، بالإضافة إلى الإشارة إلى دور المجتمع المدني والإعلام في التشاور حول مكافحة الفساد وتيسير حصول وسائل الإعلام على المعلومات الخاصة بقضايا الفساد، وقد تفردت اتفاقية الإتحاد

الإفريقي عن الاتفاقية الأممّية اللاحقة لها في النص صراحة في المادة 9 على الحق في الحصول على المعلومات لمساعدة في مكافحة جرائم الفساد وإقرار تدابير تشريعية لإعطاء الفعالية لهذا الحق[1].

- **آلية متابعة تنفيذ الاتفاقية**

تتخذ آلية متابعة الاتحاد الإفريقي وفقا للمادة 22 ذات الاقتراب في تابعة تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث انتخاب عدد محدد من خبراء الدول الإفريقية المستقلين من قبل المجلس التنفيذي للاتفاقية، على أن يتمتعوا بأعلى مستويات الشفافية والنزاهة ويعملون بتجرد ويعبرون عن دوراتهم لمدة سنتين وفق تمثيل جغرافي ونوعي متوازن وتتركز مهام فريق الاستشاريين في جميع البيانات والمعلومات عن قضايا الفساد وتحليلها وتقديم النصح للحكومات بشان كيفية معالجتها، كما يقوم الفريق الاستشاري باعتماد مدونات سلوك للموظفين العموميين.

يقوم المجلس الاستشاري بإمداد المجلس التنفيذي بتقارير سنوية حول التقدم الذي تحرزه كل دول طرف في الامتثال للاتفاقية نطاق التطبيق.

تعكس التعريفات الواردة في الاتفاقية نطاق التطبيق وفقا للمادة 4 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي يشمل نطاق التطبيق الأشخاص، حيث يتم التركيز على سلوكيات الموظف العمومي بشكل رئيسي من جانب الطلب والعرض في معاملاته مع الأطراف الأخرى مثل أفراد وشركات، وكذا الكسب غير المشروع وإخفاء واستخدام العائدات المتحصل عليها[2].

وعلى مستوى التشريع الجزائري فقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الباب الخامس، التعاون الدولي مخصصا له المادة 57 منه التي نصت على أنه "ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات

[1] المادة 5-6-7 من اتفاقية الاتحاد الافريقي، مرجع سابق.

[2] المادة 4 من اتفاقية الاتحاد الافريقي.

والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن"، خاصتا مع الدول الاطراف في الاتفاقيات في مجال التحريات والمتابعات والاجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبطبيعة الحال فإن التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد الإداري يستوجب إتمامه بالأخذ بعين الاعتبار أمرين أساسيين[1].

- عدم المساس بمبدأ السيادة الإقليمية للدولة.
- ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين.

**الفرع الثاني: الاتفاقية العربية**

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[2] التي أقرت من الجامعة العربية سنة 2010 وتهدف إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون وتشجيع مشاركة الأفراد ومؤسسات المجتمع في جهود منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون العربي في هذا الشأن، ومع أن الاتفاقية شاملة إلاّ أنها كسائر الاتفاقيات العربية تفتقد لآلية واضحة للتنفيذ مما يحد من إلزامية الدول للامتثال بما ورد فيها[3].

**أوّلا: أهداف الاتفاقية العربية**

تتمثل أهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فيما يلي:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتعلقة بيه وملاحقة مرتكبيه.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد.

[1] محمد الأمين البشرى، ص ص 151.152.

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، القاهرة سنة 12/21/ 2010.

[3] محي الدين شعبان توق، مرجع سابق، ص 176

- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد[1].
- المساواة بين الدول في السيادة والسلامة الإقليمية
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

**ثانيا: مضمونها**

تتآلف الاتفاقية من ديباجة وخمسة وثلاثون مادة تضمنت المادة الأولى مجموعة من التعريفات لبيان الأغراض من هذه الاتفاقية، على غرار تعريف الدولة الطرف، الموظف العمومي، الموظف العمومي الأجنبي، موظف مؤسسة دولية عمومية، الممتلكات، العائدات الإجرامية، التجميد، الحجز، المصادرة، والتسليم المراقب، وبعدها تناولت الاتفاقية مسائل متعددة.[2]

فالدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم مجموعة من الأفعال عندما ترتكب عمدا، مع مراعاة القوانين الداخلية للدول، وهي كالتالي:

- الرشوة في الوظائف العمومية.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية في تصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.
- المتاجرة بالنفوذ.
- إساءة استغلال الوظائف العمومية.
- الإثراء غير المشروع.
- غسل العائدات الإجرامية.

---

[1] المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[2] بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 191.

- إخفاء العائدات الإجرامية.
- إعاقة سير العدالة.
- اختلاس الممتلكات العامة.
- اختلاس ممتلكات الشركة المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والخاص.
- المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه الأفعال المذكورة.[1]

ونلاحظ أن الاتفاقية توسعت في سياسة التجريم فلم تقتصر على تجريم الفساد في القطاع الخاص، بل نصت أيضا على تجريم مظاهره[2].

- مسؤولية الشخص الاعتباري.
- الملاحقة والمحاكمة والجزاءات.
- التجميد والحجز والمصادرة.
- الولاية القضائية.
- تدابير الوقاية والمكافحة.
- مشاركة المجتمع المدني:

يجب وجود منظمات مجتمع مدني قوية وفاعلة ومستقلة من ضمن المؤشرات التي تقيس تقدم الدول وتطورها، وبات واضحا للعيان ما تصنعه الأنظمة الحاكمة في العالم الثالث من إيجاد منظمات مجتمع مدني مدجنة تابعة لها وتعمل وفق مصالحها وتحت مظلتها[3].

- استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة.
- عواقب أفعال الفساد.

---

[1] المادة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[2] بابكر عبد الله الشيخ، **تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الندوة العلمية حول النزاهة ومكافحة الفساد**، الرياض، 3-5 جوان 2012 من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية، ص 18-19.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 361.

- حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.
- التعاون في مجال انفاذ القانون.
- أساليب التحري الخاصة.
- استرداد الممتلكات.
- منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية.
- التدريب والمساعدة التقنية.
- جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها.
- آلية المتابعة.
- الأحكام الختامية[1].

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

## المبحث الثاني: التعاون المؤسساتي والقضاء الدولي في مكافحة الفساد

### المطلب الأول: دور المؤسسات الدولية في مكافحة الفساد

تساهم الهيئات الحكومية على اختلافها بدور كبير في مجال مكافحة الفساد، وتشمل هذه المساهمة السلطات الرسمية في الدول التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث أنه يتعين على هذه السلطات أن تؤدي دورها الدستوري والقانوني بكل موضوعية ونزاهة وشفافية ونعرض فيما يلي دور بعض المؤسسات ودورها في مكافحة الفساد[1].

#### الفرع الأول: صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، من خلال مختلف سلطاته في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية. وتشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي من إدارة شؤون النقد والائتمان وسعر الصرف، وما يتعلق بالمؤسسات المالية والبنوك وغيرها. يهدف من خلال هذه الرقابة إلى تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في العالم على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية متوازنة ومستمرة[2].

كما حدّد صندوق النقد الدولي مسلكين أساسيين من أجل مكافحة الفساد والقضاء عليه فمن جهة تركيز أنشطة الدولة على المجالات التي تتلاءم مع قدراتها، إذ أن كثيرا من الدول لن تفعل أكثر ممّا تستطيع وبموارد غير كافية وقدرة محدودة، ومن جهة أخرى البحث مع مرور الزمن وسائل لتحسين قدرة الدولة، وذلك عن طريق تنشيط المؤسسات العامة وهذا يعني وضع قيود وقواعد فعالة للحد من تصرفات الحكومة ومكافحة الفساد، وإخضاعها للمزيد من المنافسة من أجل زيادة كفاءتها وتحسين الرواتب، وبالتالي تصبح

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 301.

[2] بيضون فادية قاسم، مرجع سابق، ص 385.

الدولة أكثر استجابة لاحتياجات المواطنين، ولتحقيق تنمية شاملة يدعو صندوق النقد الدولي:

- إرساء القانون.
- إقرار بيئة للسياسات المالية لا تشويه فيها تشمل استقرارا اقتصاديا.
- الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والبيئة الأساسية لحماية الضعفاء.
- إعداد قوائم للتعيين والتوظيف تقوم على أساس الجدارة والاستحقاق[1].

**الفرع الثاني: البنك الدولي**

إن البنك الدولي من أكثر المؤسسات اهتماما وحرصا على مكافحة الفساد، لكونه أكثر الجهات ملائمة لمراقبة تدفق الأموال من مكان إلى آخر، كما أنه ساهم في مكافحة الفساد مند بدايته، وقد نفذ البنك مند سنوات إجراءات في هذا الشأن وفرض نفسه كمكافح للفساد مستهدفا كل أشكاله وطرق الاحتيال باعتبار أن البنك ممول رئيسي لمشاريع التنمية، وتقديم العون للدول النامية التي تكافح الفساد، وتنجح في تطبيق برامج إصلاحية تمكنها من الاستفادة من قروض الصندوق بصورة أفضل[2].

وقد شدد البنك الدولي الذي أعلن حملة ضد ما أسماه سرطان الفساد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال، حيث بادر البنك إلى وضع إستراتيجية جديدة لنشاطه في مجال مكافحة الفساد تتضمن أربعة محاور رئيسية وهي:

- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في مشروعات الممولة من طرف البنك.
- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد، ولا يضع البنك الدولي برنامجا موحدا لكافة الدول النامية، بل يطرح نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة أو مجموعة دول.

---

1 بيضون فادية قاسم، مرجع سابق، ص 385.

2 عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص 446.

- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير القروض، ووضع سياسة المفاوضات، واختيار وتصميم المشروعات.
- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد[1].

وأمّا من الناحية الاقتصادية يبحث مكتب التوجيه في البنك الدولي ابتكار طرق سهلة لملاحقة ومراقبة البضائع، وبدلا من الاعتماد دائما على السجلات الورقية، أخذ مدققو البنك يفكرون في الاعتماد على المراقبة الحسية، والتدقيق في المواقع، وتملك دائرة تقييم العمليات في البنك مؤسسات مراقبة داخلية وخارجية[2].

وقد أشارت عدة دراسات أجراها البنك الدولي في إفريقيا إلى فشل سياسة البنك في إحداث النمو الاقتصادي المطلوب، الأمر الذي دفع البنك اللجوء إلى سياسة مختلفة تماما فيما بعد تتمثل في تشجيع الدول على تبني مبادئ الحوكمة الرشيدة ومحاربة الفساد، ومن ثم استخدام المساعدات والقروض كمكافأة لتلك الدول التي تظهر نجاحا والتزاما بهذه المبادئ ونظرا لظهور مؤشرات ايجابية تشير إلى نجاح هذه السياسة فقد أدرج البنك الدولي مكافحة الفساد ضمن معاييره الأساسية التي يقرر بموجبها مساعدة الدول في تخطي عقباتها الأساسية[3].

كما استحدث البنك في عام 2001 في إطار هذا التوجه إدارة جديدة بسم إدارة النزاهة المؤسسية تضطلع بمسؤولية التحقيق في مزاعم الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها وتحويل نتائج التحقيقات إلى إحدى لجانه المتخصصة بالعقوبات، وقد حققت إدارة النزاهة المؤسسية منذ تأسيسها في نحو 2400 حالة احتيال أو فساد مزعومة أو

---

[1] أحمد محمود نهار أبو سليم، **مكافحة الفساد**، مرجع سابق، ص 66-67.

[2] سوزان روزان اكرمان، **الفساد والحكم، الأسباب، العواقب، والإصلاح**، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة العربية الأولى، 2003، ص 321.

[3] محي الدين شعبان توق، مرجع سابق، ص 52.

غيرها من الأعمال الممنوعة الأخرى، ونتج من ذلك فرض عقوبات عامة على أكثر من 330 شركة وشخصا أدرجوا وحصروا في موقع البنك على شبكة الإنترنيت[1].

**الفرع الثالث: منظمة الشفافية الدولية**

**أوّلا: نشأتها**

منظمة الشفافية الدولية هي منظمة غير حكومية أنشأت سنة 1995 ومقرها برلين لتساعد الدول والأفراد الراغبين في محاربة الفساد بعد انتشاره، سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي، وعجز المؤسسات المعنية بمحاربته عن مواجهته، بعد أن تحول إلى غول يلتهم ليس فقط جهود التنمية المحلية بل الجهود الدولية المتمثلة في المنح والمعونات والقروض[2].

كما تعتمد المنظمة في تمويل أنشطتها على التبرعات والإعانات التي يقدمها بعض الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الاقتصادية كالبنك الدولي والأمم المتحدة، وشركات عالمية معروفة كشركة بوينج.

**ثانيا: مبادئها**

تعتمد المنظمة على مبادئ إرشادية تتلخص في:

- إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية، المسؤولية، ولذا فهناك مسؤولية مشتركة وعامة لمحاربة الفساد.
- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل كل دولة.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 502.

[2] أحمد محمود نهار أبو سليم، مرجع سابق، ص 67.

- الاهتمام بمبادئ مثل: المشاركة، اللامركزية، التنوع، المساءلة والشفافية على المستوى المحلي.
- عدم التحزب.
- إدراك أن هناك أسبابا عملية قوية وأخرى أخلاقية لوجود الفساد[1].
- لفت أنظار وسائل الإعلام إلى إخطار الفساد والكشف عن الأضرار التي يسببها ولاسيما في البلدان النامية[2].
- التسليم بوجود أسباب عملية مادية وأخلاقية معنوية تقف وراء ظاهرة الفساد.
- اختراق جدار الصمت الذي يحيط بالفساد الحديث المفصل في الموضوع ومن الوجهة المهنية[3].

**ثالثا: أهدافها**

تتبنى منظمة الشفافية استراتيجيه مكونة من عدة عناصر لتحقيق أهدافها تتمثل في الآتي:

- بناء تحالفات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
- تنظيم ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها.
- المساعدة في تصميم وتنفيذ نظم النزاهة الفعالة.
- تجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد[4].

**رابعا: آليات عملها**

- جمع المعلومات عن الظاهرة وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها.

---

[1] أحمد محمود نهار أبو سليم، مرجع سابق، ص 69.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 52.

[3] منير الحمش، **الاقتصاد السياسي والإصلاح والتنمية**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2006، ص 35.

[4] احمد محمود نهار أبو سليم، المرجع السابق، ص 69.

- العمل كمستشار فني متطوع لمكافحة الفساد.
- التعاون مع المؤسسات التجارية والمالية الدولية.
- لعب دور اللوبي المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية العالمية والإقليمية[1].

**الفرع الرابع: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**

تأسست المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول في فينا سنة 1923، تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ثم اتخذت اسمها الحالي في عام 1956، ويقع مقرها في ليون بفرنسا، وبلغ عدد أعضائها 177 دولة.

**أولا-مهامها:**

تتمثل مهامها في تامين وتطوير التعاون الدولي، فمنذ وجودها تعمل من أجل مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها وهذا بتشجيع التعاون الدولي في أوسع نطاق مع السلطات الشرطية لمختلف الدول، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى تطوير الآليات والاستعدادات لمكافحة الجريمة من خلال شبكة عالمية للاتصالات، تقديم مجموعة من المعلومات للشرطة وخدمات التحليل الإجرامي، ومساعدة دائمة وفعالة في مجال العمل الشرطي في مختلف أرجاء العالم[2].

**ثانيا-اختصاصاتها**

تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة، حيث تتسلم المنظمة هذه البيانات والمعلومات وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء

[1] بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 238.

[2] عكروم عادل، **السلطة الدولية للشرطة الجنائية أو الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 160-161.

وتقوم المنظمة بتجميع هذه البيانات وتنظيمها لديها وهذه الوثائق تعتبر وثائق مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي[1].

- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة أساسية وهي مسألة هروب المجرمين من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة لها، وذلك بتعيين مكان تواجد المجرم والإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه وتسليم المجرمين يعتبر من أقدم صور التعاون الدولي.

- مكافحة جرائم القانون العام مثل جرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب ويمنع على المنظمة التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري، أو الديني أو العرقي أو السياسي.

- ضرورة تأكيد الأجهزة المعنية بالرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة الجرائم المالية بما فيها جرائم الفساد.

- تعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني الكافية لمسئولي تنفيذ القانون وذلك لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المحصلة من أنشطة إجرامية خطيرة، أمّا من ناحية جرائم الفساد فقد طور الانتربول مؤخرا نظاما متكاملا لتنفيذ القانون وفي الجمعية العمومية للمنظمة التي عقدت في الكمرون عام 2002 التي شاركت فيها 169 دولة، التزام الحضور بتبني مقاييس عالمية شاملة لمكافحة الفساد في مرافق الشرطة وفرقها الميدانية وتعتبر هذه المقاييس رغم أنها غير ملزمة قانونا ضرورية لأجهزة مهمتها الأساسية تبادل معلومات حساسة وخطرة وسوف تتولى الانتربول مهمة مراقبة هذه المقاييس وتقديم الدعم للدول التي ترغب التطبيق في شكل برامج التدريب والمدربين المتخصصين في هذا المجال ولعّل ما جاءت به المقاييس الدعوة إلى النظر للأجهزة

[1] عكروم عادل، المرجع السابق، ص 162.

المسئولة عن سلامة الوطن والأمن الداخلي بعين الاعتبار ووصفها في المكانة الاجتماعية المناسبة واحترام أعضائها وتحسين أدائهم وشروط خدمتهم[1].

ويمكن القول أن الانتربول بصفته جهة جنائية لتقصي الجرائم والبحث عنها هو من أهم المنظمات التي تسعى إلى تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد والقبض علي المجرمين[2].

## المطلب الثاني: دور القضاء الدولي في مكافحة الفساد

يفرض الطابع عبر الوطن لجرائم الفساد ألاّ يقتصر مكافحته وملاحقة مرتكبيه على الصعيد الوطني الداخلي فقط، بل ينبغي أن يتم ذلك على الصعيد الدولي أيضا، ومن ثم تبرز أهمية الملاحقة القضائية لجرائم الفساد وفقا لإستراتيجية تعاون قضائي بين الدول[3].

إذا كانت الملاحقة الجنائية هي الوسيلة المحققة لإنزال العقاب بمرتكبي جرائم الفساد، وتوفير الردع العام والخاص بإنفاذ التشريعات الجنائية بهدف مناهضته، فإن هذا الإنفاذ لا يتحقق إلا بقيام قضاء عادل نزيه تتوفر لأجهزته كافة الإمكانات البشرية والمادية، يمارس دوره بصدق وفاعلية وأمانة واقتدار ليكون سيفا مسلطا على أعناق الفاسدين مهما كانت سطوتهم، ومهما استفحل نفوذهم.

واستغلال القضاء يقصد بها انحصار الوظيفة القضائية بالقضاء وعدم تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في أعماله[4].

إن أسباب انتشار الفساد عبر دول العالم وتأكد المجتمع الدولي من صعوبة انحصار مكافحة الفساد وطنيا دون تعاون دولي وقضائي من أجل القضاء عليه ومكافحته.

---

[1] محمد الأمين البشرى، مرجع سابق، ص 145.

[2] فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 405.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 261.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع نفسه، ص 452-453.

ففي هذا الشأن الجزائر ومن خلال قانون مكافحة الفساد والوقاية منه فنصت المادة 59/58[1] بالحرص على إقامة علاقات التعاون القضائي مع الدول الأطراف في اتفاقيات مكافحة الفساد وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

**الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي في مكافحة الفساد**

وتتمثل أهم صور التعاون الدولي في المسائل الجنائية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة وهي:

**أولا: المساعدة القانونية**

تعد المساعدة القانونية عنصر رئيسيا في إستراتيجية مكافحة الفساد فقد نصت المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة[2] عليها.

أمّا المشرع الجزائري فنص عليها ضمن المادة 69 من القانون 06-01 المعدل والمتمم[3]، وهي على صورتين:

**أ- المساعدة التلقائية:**

هي المساعدة التي تقوم بها الدولة طواعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من هذه الأخيرة، إذ تبين أنها تساعدها على إجراء متابعة آو تحقيقات قضائية[4].

[1] المادة 58-59، من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، 06/01 المعدل والمتمم.

[2] المادة 46، من قانون اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[3] المادة 69، من قانون م ف و06-01 المعدل والمتمم.

[4] سليمان عبد المنعم، **ظاهرة الفساد**، دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 135.

**ب- المساعدة بناء على طلب:**

وهي الإطار الإجرائي للتعاون القضائي، وتتمثل في التعاون بين الدول في مرحلة الاستدلال، والتحقيق والمحاكمة. وهذه الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي والتي تقدم لغرض الحصول على أدلة أو أقوال شخص وتبلغ مستندات قضائية وتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز أو التجميد وفحص الأشياء والمواقع وتقديم أصول المستندات أو السجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية[1].

**ثانيا: تسليم المجرمين:**

إن قضية تسليم المتهمين قضية عالمية تشغل بال القضاة وخبراء القانون، لذلك سعت عدة دول إلى عقد اتفاقات مع دول أخرى لضمان استرجاع حقوقها، من خلال تسليم واسترجاع المتهمين، إن تسليم المتهمين من أهم آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، ويقصد بيه مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها، أو ينفذ الحكم الصادر ضده بعد محاكمته، ويعد التسليم من أهم الصور الحديثة والأكثر أهمية في مجال التعاون القضائي بين الدول من أجل القبض على المتهمين.

ويقتضي تسليم المجرمين وجود علاقة بين دولتين أو أكثر بمناسبة جريمة ما ترتكب في إقليم إحدى الدول، ووجود ذلك المتهم على إقليم دولة ما يفترض منها تسليمه للدولة

[1] المادة 46، فقرة 8، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المتضررة من تلك الجريمة التي ارتكبها، هذا التسليم يقوم على معاهدات دولية، أو اتفاقات ثنائية بين الدول المعنية[1].

أمّا بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد نصت في المادة 30 فقرة 05 على: "الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعد الجرائم التي عليها أحكام الاتفاقية خاضعة للتسليم فيما بينها"[2].

وتجدر الإشارة أن تسليم المجرمين في جرائم الفساد يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3] ضمن المواد 694 إلى 720 منه، وكذا المواد 68 و69 من دستور 96[4]، غير أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استثنت جرائم الفساد من شرط ازدواجية التجريم، وذلك بموجب المادة 44 فقرة 2 منها حيث أجازت للدولة الطرف أن تسمح بتسليم شخص ما بسبب إحدى جرائم الفساد والفساد المالي والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي، حيث ألزمت الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني موجود في إقليمها[5].

**ثالثا: تبادل المعلومات والإنابة القضائية:**

تعتبر الإنابة القضائية الدولية إحدى آليات التعاون القضائي الدولي، حيث تلجا إليها الهيئات القضائية لتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز أو من أجل جمع الأدلة من الخارج وهو تفويض يصدر من سلطة قضائية أجنبية مختصة بموجب إنابة قضائية مكتوبة على أن

---

[1] عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، **الفساد والإصلاح**، دراسة مقارنة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص18.

[2] المادة 30، من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[3] المواد 694 – 720، من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 68 – 69، من الدستور الجزائري 1996.

[5] المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تكون السلطة القضائية مختصة بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها مع احترام القانون الداخلي للدولتين[1].

**رابعا: حماية الشهود:**

لم ينص المشرع الجزائري بصورة واضحة على حماية الشهود في جميع النصوص في قانون العقوبات، إلاّ في نص المادة 45[2] من قانون 01/06، المتعلق بالوقاية من بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جعل عقوبة لكل من يتعرض لهم بالأذى، وقد شمل النص كل من الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا[3].

**خامسا: تنفيذ الأحكام الأجنبية:**

المبدأ العام أن المحاكم الجزائية لا تعترف بحجية الأحكام الصادرة عن قضاء دول أجنبية من مبدأ سيادة الدول، كما أن الحكم الأجنبي قد يتأثر في ظروف معينة ببعض الاعتبارات السياسية، كما يصعب تنفيذه أحيانا إذا تضمن عقوبات غير معروفة في التشريع الوطني غير أن متطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة اقتضت الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية، وهو ما حذ حذوه المشرع الجزائري في بعض الجرائم ومنها جرائم الفساد بشرط تضمنها حكم بالمصادرة وحكم بالإجراءات التحفظية كالحجز والتجميد[4].

---

[1] حسين فريجة، **المجتمع الدولي ومكافحة الفساد مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 5، جامعة بسكرة، ص 44.

[2] المادة 45 من قانون و.ف.م 01/06 مرجع سابق.

[3] مجبور فايزة، **إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014، ص 193.

[4] المادة 68، من قانون 06/01 و. م. ف المعدل والمتمم، مرجع سابق.

**سادسا: استرداد الموجودات والعائدات الإجرامية:**

في هذا المجال بينت المادة 53 التدابير اللازم اتخاذها للقيام بالاسترداد المباشر للممتلكات، مؤكدا على تقديم كل التسهيلات في إطار ما يسمح به القانون الداخلي لصالح الدولة الطالبة انطلاقا من السماح برفع الدعوى المدنية لإثبات حق الممتلكات لدى الجهات المختصة لدى الدولة الطرف المطلوب منها، ثم اتخاذ ما يلزم من تدابير حتى تآمر المحاكم المدان بالتعويض لصالح الدولة الطالبة، كما يجب اتخاذ التدابير اللازمة للمصادرة[1].

وبالنسبة لآليات الاسترداد فقد دعت المادة 54 إلى وجوب اتخاذ ما يلزم من تدابير لإنفاذ أمر المصادرة، كما دعت إلى النظر في التدابير اللازمة للمصادرة في حالة عدم وجود إدانة جنائية، كما يمكن اتخاذ ما يلزم من تجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر بتجميد أو حجز صادر من الجهة المختصة في الدولة الطالبة ولكن شريطة وجوب أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة، لكن يمكن أن يرفض التعاون الرامي إلى المصادرة وان تلغى التدابير المتخذة في هذا المجال إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معلوم[2].

**الفرع الثاني: تقييم آليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة الفساد**

**أولا: قصور التشريع:**

في كل جريمة يفترض وجود شخص متضرر، شأنه في ذلك شأن جرائم الفساد، فقد يتصور وجود شخص طبيعي في المجتمع تضرر بشكل مباشر من جرائم الفساد، إن التشريعات التي تناولت مكافحة ظاهرة الفساد لم تهتم كثيرا لشخص الضحية والمتضرر، وتفتقر لآليات فعالة لحماية المبلغين، مما يجعلهم يتراجعون عن واجب الإبلاغ خوفا على

[1] المادة 53 من ا.ا.م.م.ف، مرجع سابق.

[2] المادة 54، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

حياتهم ومصالحهم، وهذا بسبب غياب الضمانات القانونية الفعالة التي تكفل حمايتهم ، وهذا ما دعت إليه المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، أما المادة 45 من قانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، حيث كرس النص حماية المبلغين والضحايا والشهود ولابد من تفعيل هذا النص من خلال خلق اطر قانونية تتجسد على أرض الواقع للعمل على كشف جرائم الفساد ومتابعة مرتكبيها.

**ثانيا: عدم فعالية التعاون:**

تعتبر المؤسسات المالية من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال الغير المشروعة عن طريق ما يسمى بجريمة تبييض الأموال، والتي تعد بدورها نوعا من الفساد المالي، بالإضافة إلى ضعف وقصور الأدوات البنكية ممّا أدى إلى تفشي هذه الظاهرة[3].

**ثالثا: قيد السرية المصرفية:**

تعد من اكبر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة جريمة تبييض الأموال، كونها تقضي بالحظر من الاطلاع على وثائق العميل من جهة، وعدم الاطلاع على الودائع النقدية من جهة أخرى، وبالتالي احترام مبدأ السرية المصرفية يجعل المؤسسة المالية مساعدا في عملية تبييض الأموال ذات المصدر الغير مشروع، وإدخالها في الدورة المالية للدولة على اعتبار أنها أموال مشروعة، إن المؤسسات المالية والبنوك تنسى التزامها بواجب الإخطار بالشبهة ويجب على هذه الأخيرة أن لا تبقى حاجزا أمام الرقابة وان تتقصى مصدر الأموال المودعة لديها وان لا تتحجج بمسألة السرية[4].

---

[1] المادة 32، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] المادة 45، من قانون، 01/06 قانون و.ف.م المعدل والمتمم.

[3] كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، **ظاهرة غسيل الأموال، كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي**، الملتقى الدولي حول الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، يومي 04و05 نوفمبر 2006، ص 13.

[4] عبد الحسين محمد، **جريمة تبييض الأموال**، دار الراية للنشر، الأردن، 2010، ص 62.

**رابعا: عرقلة تنفيذ الأحكام الجنائية:**

إن لظاهرة الفساد آثار وخيمة على المنظومة القانونية والقضائية للدول، وذلك بسبب ظهور تشريعات جديدة لا تحقق الردع المتوخى من السياسة الجزائية الفعالة، بل وتساعد المفسدين على الإفلات من العقاب، كذلك عرقلة إجراء محاكمة المفسدين من أجل التهرب من المسؤولية القانونية، مما يؤدي إلى تقادم الدعاوي في جرائم الفساد نظرا لسياسة التجنيح التي انتهجها المشرع الجزائري فالأمر وارد حيث الجنحة مدة تقادم فيها 3 سنوات قد تمضي في انتظار كشف هوية المضطلعين بارتكاب هذه الجرائم، وكذلك حالة عدم وجود اتفاقية تعاون بين دولتين تؤدي إلى صعوبة تسليم المعلومات أو المتهمين[1].

**خامسا: خلل الجهاز القضائي:**

هناك الكثير من العراقيل التي تقف أمام فعالية آليات التعاون القضائي في سبيل مكافحة جرائم الفساد المالي، ومن بين هذه المشكلات عدم استقلالية القضاء بالمفهوم الحقيقي وما ينتج على ذلك، فمبدأ فصل السلطات هو استقلالية الجهاز القضائي بغية أداء هذا الأخير عمله دون تأثير من جهات عليا، غير أن ما نلمسه في الواقع أن القضاء مازال يعاني من التبعية للسلطتين التشريعية والتنفيذية، بالإضافة إلى تشجيع الدول القوية على الفساد ورفضها تقديم التعاون والمساعدة القانونية والعلمية للدول الأقل تطورا بل تعدى الأمر إلى المتاجرة بالفساد بحيث تغطي على الفساد وتحمي مرتكبيه مقابل خدمة مصالحها[2].

---

[1] شريط محمد، **ظاهرة غسيل الأموال**، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانو، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008، ص 239.

[2] مرسلي عبد الحق، **التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنراست، دون سنة نشر، ص 174.

## ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من الفصل الثاني انه نظرا لتداعيات الفساد وآثاره وجب على المجتمع الدولي إيجاد والبحث في آليات تعاون جادة من أجل محاربة الظاهرة، وهو ما قام به بإبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية ووضع إستراتيجية فعالة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعتبر مرجع لجميع الدول في مجال مكافحة الفساد ولعّلها تعتبر إلية عالمية تشترك فيها جميع دول العالم.

فضلا عن دور الاتفاقيات الإقليمية والمنظمات الدولية الفاعلة كمنظمة الشفافية لمكافحة الفساد، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

أمّا عن الجزائر فكانت السباقة في المصادقة على اتفاقيات سواء دولية كاتفاقية الأمم المتحدة أو إقليمية كاتفاقية الاتحاد الإفريقية أو العربية كاتفاقية البلدان العربية، بالإضافة إلى إصدارها لقانون 06-01 الوقاية من الفساد ومكافحته.

# خـــــــاتمـــــــة

## خاتمة

الفساد ظاهرة سياسية واجتماعية واقتصادية تعاني منها جميع دول العالم، غير أن انتشاره يختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر حسب الأوضاع السياسية واستقرار نظام الحكم لديها وشرعيته، بالإضافة إلى الوضعية الاقتصادية والاجتماعية وثقافتها وحسب معايير النزاهة والقيم والضوابط الأخلاقية السائدة فيها.

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى أن للفساد عدة تعاريف مختلفة حسب الفقهاء والكتاب، إلاّ أن الجميع يتفق على أن الفساد سلوك إنساني منبوذ أخلاقيا واجتماعيا ومرفوض قانونيا، تحركه المصلحة الذاتية.

إن اختلاف القيم والضوابط لكل مجتمع وتغليب المصلحة الخاصة على العامة ومحاولة قضاء المصالح الشخصية ولو على حساب المصلحة العليا للدولة والشعب وجشع المسئولين والموظفين كلها أسباب أدت إلى انتشار الظاهرة.

كما لاحظنا أن للفساد لكي يتحقق يظهر في أنواع وصور مختلفة كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وذلك حسب كل قطاع سياسي آو اقتصادي، اجتماعي، وهذا ما يصعب ضبط الفساد ومكافحته.

كما تطرقنا إلى أثار الفساد على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكيف يدمر المجتمعات والدول، إذ يؤدي ذلك إلى الانفراد بالسلطة وغياب الديمقراطية وتزوير الانتخابات وتجاهل إرادة الشعوب في اختيار من يحكمها، وهو ما يؤدي إلى ضعف المؤسسات وعدم احترامها وفقدان المصداقية بين الحاكم والمحكوم،

أمّا أثاره في المجال الاقتصادي فالفساد يؤدي إلى ركود الاقتصاد وتضخمه وضعف القدرة الشرائية بسبب نهب الأموال وإبرام الصفقات المشبوهة وضعف الرقابة على البنوك والمصارف المالية، وهذا بدوره يؤثر على الحياة الاجتماعية للمواطن وظهور طبقات في المجتمع وانتشار الفقر والبطالة والمحذرات وانهيار القيم الإنسانية.

أمّا على الصعيد الدولي فيبدو أن خطورة الفساد وانتشاره الرهيب والسريع بين الدول جعل هذه الأخيرة تتحرك من أجل وقف هذا الخطر الداهم من خلال إبرام اتفاقيات كاتفاقية الأمم المتحدة، واتفاقية البلدان الأمريكية، واتفاقية الاتحاد الإفريقي، واتفاقية البلدان العربية وهذا ما تم تسليط الضوء علية خلال هذه الدراسة والتطرق إلى حزمة القوانين والإجراءات المتخذة في إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

إن محاربة الفساد لم تقتصر على إبرام اتفاقيات دولية ومعاهدات، بل تعدت إلى اهتمام بعض المؤسسات الأخرى كصندوق النقد الدولي، البنك الدولي، من أجل كبح الظاهرة وتكثيف الرقابة على تهريب الأموال وغسيل الأموال وكلها تتصلب التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الفساد.

لقد انصبت الجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد بين دول العالم وتعدتها إلى اهتمام المنظمات غير الحكومية كمنظمة الشفافية الدولية وما تبذله في القضاء على الظاهرة ومساءلة المسئولين وفرض رقابة كثيفة على أنشطتهم.

إن الجزائر من بين الدول الأولى التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن خلالها بادرت إلى سن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي يعتبر قانون خاص بالفساد يتماشى مع مختلف الاتفاقيات المصادق عليها، بالإضافة إلى إعادة تقنيين صياغة بعض الجرائم كالرشوة والإثراء غير المشروع، كما تم إنشاء بعض المؤسسات لمنع الفساد كمجلس المحاسبة واستحداث خلية معالجة الاستعلام سنة 2002، وتجسيدا لالتزامات الدولة قامت بإنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية منى الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والتي تم تنصيبها في سنة 2009، ومؤخرا تم استحداث الديوان الوطني لقمع الفساد تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية لتفعيل مكافحة الفساد.

# خاتمة

ومن خلال ممّا سبق تم التوصل إلى النتائج التالية:

- رغم المجهودات الجبارة المبذولة لمكافحة الفساد مازالت هناك عقبات وتحديات صعبة تقف في وجه الجهود الدولية وجب بذل المزيد في سبيل محاربة الظاهرة.
- رغم تعدد التعاريف واختلافها حسب كل اتجاه، إلاّ أنهم اتفقوا على أن الفساد جريمة وسلوك إنساني منبوذ أخلاقيا واجتماعيا وقانونيا.
- وجود إجماع على أن الفساد سلوك سلبي تحركه المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة.
- نقص الوازع الديني واختلاف القيم والضوابط الأخلاقية وغياب ثقافة حب الوطن جعل الفساد ينتشر في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- من أجل القضاء على الفساد ومحاصرته يجب التمحيص ودراسة الظاهرة وأسبابها وأنواعها.
- للفساد صور عديدة قد لا تظهر للباحث وهي عديدة مثل الرشوة واستغلال النفوذ والمحسوبية.
- الآثار المدمرة للمجتمع الدولي وعلاقة الفساد بجرائم أخرى كغسيل الأموال والمخدرات جعل العالم يدق ناقوس الخطر.
- إحساس العالم بالخطر جعله يسارع في إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية ومعاهدات من أجل مكافحة الفساد كاتفاقية الأمم المتحدة اتفاقية البلدان الإفريقية واتفاقية الاتحاد الإفريقي.
- الجهود الدولية المؤسساتية والقضائية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والتعاون التعاون من أجل تذليل الصعاب وتسهيل بعض الإجراءات من أجل ملاحقة المجرمين واسترجاع الأموال المنهوبة.

# خاتمة

وفي نهاية دراستنا يمكن صياغة بعض التوصيات والحلول التي العمل بها من أجل الإصلاح والقضاء على الفساد.

- إن التصدي لظاهرة الفساد أو معالجة آثارها أو الوقاية منها وجب تشخيص الظاهرة تشخيصا دقيقا لأسبابها وأنواعها وفهم ظاهرة الفساد في حد ذاتها.
- إن القضاء على الفساد يتطلب صحوة علمية تبين خطورته مع شرح الظاهرة للمجتمع والتحذير من خطورتها.
- غرس القيم الأخلاقية النبيلة في الفرد وذلك بتعليمه وتربيته أحسن تربية وضرورة الاهتمام بالبعد الديني وتحمل الأسرة والمدرسة مسؤوليتها الكاملة، بالإضافة إلى نشر ثقافة صحيحة تجنب ممارسات كالفساد.
- كشف الفساد من طرف المجتمع وإعطاء الضوء الأخضر للإعلام من أجل محاربة الفساد.
- تصحيح بعض الاختلالات السياسية كفتح الباب أمام الكفاءات لتولي المسؤولية في الحكومات والتشجيع على الديمقراطية وليس تزوير الانتخابات وهو نوع من الفساد السياسي والتي تمتد آثاره إلى جميع المجالات.
- التعاون الدولي وإنشاء محاكم خاصة تلاحق كبار المسئولين والمجرمين والتطبيق الصارم للاتفاقيات التي تتوفر على حزمة من القوانين الصارمة في هذا المجال.

وعليه يمكن وضع خريطة طريق فعالة في مكافحة الفساد قد تكون صعبة في تحقيق الهدف المطلوب، ولكن يجب التفكير في تجسيد كل الحلول المطروحة وبذل جهود إضافية وتوفر إرادة سياسية وبعث الحس الوطني في وسط الجميع وصدق النية في مجال مكافحة الفساد.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

**ب-الدستور**

- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 96-438 المؤرخ في 7ديسمير 1996 الصادر في ج.ر.ج .ج ، العدد 76 ، المؤرخ في 8 ديسمبر1996.

**ج-الاتفاقيات الدولية:**

1-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 10 اكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 افريل 2004، ج . ر، عدد 26 في 25 افريل 2004.

2-اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، كركاس، 29 مارس 1996.

3-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو، 11 جوان 2003.

4-الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، القاهرة، سنة12/21/ 2010

**ج-القوانين الوطنية:**

1- قانون الإجراءات الجزائية، بالأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966.

2-القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر العدد 14 الصادر في: 8 مارس2006.

**د-القوانين الأجنبية:**

- االمادة432/11 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 96 / 392 المؤرخ في 13 ماي 1996.

**ثانيا: قائمة المراجع**

**أ- الكتب المتخصصة:**

1- أحمد محمود نهار أبو سليم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2010.

2- بيضون فاديا قاسم، الفساد أبرز الجرائم وسبل المعالجة، منشورات دار الحلبي، بيروت، 2013.

3- سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استغلال السلطة الوظيفية، مكتبة الفهد الوطنية، ط الاولى، الرياض، لسنة 2003.

4- شتار السيد علي، الفساد الاداري ومجتمع المستقبل، ط الأولى، مكتبة الاشعاع، مصر، 1999.

5- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ماهيته اسبابه مظاهرة الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة طبعة 2011.

6- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة طبعة 2015 الإسكندرية.

7- محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الطبعة الاولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

8- محمود محمد معابرة، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 2011.

9- مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد غسيل الاموال السياحة الارهاب الالكتروني المعلوماتية، ط الاولى الأردن، سنة، 2014.

10-نعيم إبراهيم الطاهر، إدارة الفساد، دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة، عالم الكتب الحديث، الأردن.

11-هني عيسوي السبكي، مكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011.

**ب-الكتب العامة:**

1- حسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة 2011 الجزء الثاني الجزائر.

2-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1996.

2- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

4- يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

5-سمير محمد عبد الغني طه، المكافحة الاولية للمخدرات عبر البحار، ط الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

6-سوزان روزان اكرمان، الفساد والحكم، الاسباب، العواقب، والإصلاح، دار الاهلية للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة العربية الاولى، 2003.

7- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989.

8- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1988.

9- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

10-عبد الحسين محمد، جريمة تبييض الأموال، دار الراية للنشر، الأردن، 2010.

11-عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزأمن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2005.

12-عكروم عادل، السلطة الدولية للشرطة الجنائية أو الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

**ج-البحوث الجامعية**

**1-أطاريح الدكتوراه**

-العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 الجزائر، 2018/ 2019.

-الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوره كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014.

-بن عودة حورية الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه جامعة الحقوق والعلوم السياسية تخص قانون دولي وعلاقات دولية جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2015-2016.

-حاحة عبد العالي الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2016.

**2-رسائل الماجستير**

- شريط محمد، ظاهرة غسيل الاموال، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2008.

-عبد الكريم بن سعد إبراهيم خثران، رسالة ماجيستر، واقع الاجراءات الأمنية المترددة للحد من جرائم الفساد، جامعة نايف الأمنية السعودية، 2003.

-مجبور فايزة، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، --جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014.

-هشام أحمد حلمي محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، بحث لنيل الماجيستير في الحقوق، غير منشور، جامعة القاهرة كلية الحقوق، قسم القانون.

**3-مذكرات ماستر**

-الوزاني كنزة، أثر الفساد الاداري على ابعاد التنمية 2014/2004 مدكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، في العلوم السياسية، تخصص رسم سياسات عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015.

**د-المقالات العلمية**

1-حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة بسكرة.

2-عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي الفساد الاداري مدخل مفاهيمي مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 5، 2018.

3-مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، دون سنة نشر.

**ه-المؤثرات والندوات العلمية**

1- بابكر عبد الله الشيخ، تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الندوة العلمية حول النزاهة ومكافحة الفساد، الرياض، 3-5 جوان 2012 من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية.

2- سليم الحص، رئيس الوزراء اللبناني السابق في كلمة افتتاح اشغال ندوة المنظمة العربية لمكافحة الفساد.

3- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والاصلاح، دراسة مقارنة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.

4- منير الحمش، الاقتصاد السياسي والاصلاح والتنمية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2006.

5- كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، ظاهرة غسيل الاموال، كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي، الملتقى الدولي حول الجيل الثاني من الاصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، يومي 04 و05 نوفمبر 2006.

# الفهرس

# الفهرس


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| الإهداء | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة | أ–و |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد** | |
| تمهيد | 8 |
| المبحث الأول: مفهوم الفساد واسبابه | 9 |
| المطلب الأول: تعريف الفساد | 10 |
| الفرع الأول: تعريف الفساد لغتا | 10 |
| الفرع الثاني: تعريف الفساد اصطلاحا | 11 |
| أولا: التعريف الفقهي | 12 |
| ثانيا: تعريف المنظمات والهيئات الدولية للفساد | 13 |
| ثالثا: التعريف التشريعي للفساد | 17 |
| المطلب الثاني: أسباب الفساد | 18 |
| الفرع الأول: الأسباب الداخلية | 19 |
| اولا: أسباب سياسية | 19 |
| ثانيا: أسباب اقتصادية | 21 |
| ثالثا: أسباب اجتماعية | 21 |
| رابعا: أسباب دينية وثقافية | 22 |
| خامسا: أسباب إدارية | 23 |
| الفرع الثاني: الأسباب الخارجية | 23 |
| أولا: العولمة | 24 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: التقدم التكنولوجي | 24 |
| ثالثا: انتشار الجريمة المنظمة | 24 |
| المبحث الثاني: صور الفساد وانواعه وآثاره | 25 |
| المطلب الأول: صور الفساد وانواعه | 25 |
| الفرع الأول: صور الفساد | 25 |
| أولا: استغلال المنصب العام | 25 |
| ثانيا: تهريب الأموال | 26 |
| ثالثا: السرقة | 26 |
| رابعا: الرشوة | 27 |
| خامسا: المحسوبية | 28 |
| سادسا: التبديد في المال العام | 28 |
| الفرع الثاني: انواع الفساد | 28 |
| أولا: من حيث الحجم | 29 |
| ثانيا: من حيث انتماء الافراد المنخرطين فيه | 30 |
| ثالثا: من حيث التنمية الاقتصادية | 31 |
| رابعا: من حيث الانتشار | 31 |
| خامسا: من حيث القطاعات | 32 |
| المطلب الثاني: آثار الفساد | 35 |
| الفرع الاول: آثار الفساد على الحياة السياسية | 35 |
| الفرع الثاني: آثار الفساد على النظام الاقتصادي | 35 |
| الفرع الثالث: آثار الفساد على الحياة الاجتماعية | 36 |
| خلاصة الفصل الأول | 37 |

| الفصل الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الفساد | |
|---|---|
| تمهيد | 40 |
| المبحث الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد | 41 |
| المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد | 41 |
| الفرع الأول: تعريف اتفاقية الامم المتحدة واختصاصاتها | 41 |
| أولا: تعريف الاتفاقية | 41 |
| ثانيا: قواعد الاختصاص الجنائي | 42 |
| ثالثا: أهداف الاتفاقية | 46 |
| المطلب الثاني: الاتفاقيات الاقليمية والعربية | 48 |
| الفرع الأول: الاتفاقيات الإقليمية | 49 |
| الفرع الثاني: اتفاقية البلدان الأمريكية | 50 |
| الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي | 51 |
| الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد | 53 |
| الفرع الأول: أهداف الاتفاقية | 53 |
| الفرع الثاني: مضمونها | 54 |
| المبحث الثاني: التعاون المؤسساتي والقضاء الدولي في مكافحة الفساد | 57 |
| المطلب الأول: دور المؤسسات الدولية في مكافحة الفساد | 57 |
| الفرع الأول: صندوق النقد الدولي | 57 |
| الفرع الثاني: البنك الدولي | 58 |
| الفرع الثالث: منظمة الشفافية الدولية | 60 |
| أولا: نشأتها | 60 |
| ثانيا: مبادئها | 60 |
| ثالثا: أهدافها | 61 |
| رابعا: آليات عملها | 61 |
| الفرع الرابع: المنظمة الدولية للشرطة القضائية | 62 |
| أولا: مهامها | 62 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: اختصاصاتها | 63 |
| المطلب الثاني: دور القضاء الدولي في مكافحة الفساد | 64 |
| الفرع الاول: التعاون القضائي الدولي في مكافحة الفساد | 65 |
| أولا: المساعدة القانونية | 65 |
| ثانيا: تسليم المجرمين | 66 |
| ثالثا: تبادل المعلومات والإنابة القضائية | 67 |
| رابعا: حماية الشهود | 68 |
| خامسا: تنفيذ الأحكام القضائية | 68 |
| الفرع الثاني: تقييم اليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة الفساد | 69 |
| أولا: قصور التشريع | 69 |
| ثانيا: عدم فعالية التعاون | 70 |
| ثالثا: قيد السرية المصرفية | 70 |
| رابعا: عرقلة تنفيذ الاحكام الجنائية | 70 |
| خامسا: خلل الجهاز القضائي | 71 |
| خلاصة الفصل الثاني | 72 |
| الخاتمة | 74 |
| المصادر والمراجع | 79 |
| الفهرس | 87 |
| الملخص | 92 |

# الملخص

**الملخص:**

نظرا للطابع الشمولي لجرائم الفساد وكونها تتعدى حدود الدولة الواحدة سواء من حيث أركانها أو آثارها، فإن مكافحتها تتطلب تعاونا بين الدول على جميع المستويات سواء من حيث التجريم والعقاب أو التعاون القضائي بتبادل الإجراءات القضائية أو من حيث التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة، ومن حيث التعاون المؤسساتي بين المؤسسات المالية وذلك من أجل متابعة مرتكبي هذه الجرائم ومتابعتهم في أي دولة.

**الكلمات المفتاحية:**

التعاون القضائي، التدابير الوقائية، التجريم والعقاب،

**Abstract:**

In view of the comprehensive nature of the crimes of corruption and the fact that they transcend the borders of the same state, both in terms of their elements and their effects, combating them requires cooperation between states at all levels, both in tarms of criminalization and punishment or judicial cooperation by exchanging judicial procedures or in terms of security cooperation between the police and instutionalbodies among financial institutions In order to close the gates to the perpetrators of these crimes and follow them in any country they were.

**Keywords :**

Judicial cooperation, preventive measures, criminalization and punishment, cooperation between banks.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ: بابي عبد الله .....

بصفته رئيسا: ..... رئيسا ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): شبيحي بن عيسى ..... رقم التسجيل 20069074 .....

الطالب(ة): ..... رقم التسجيل: ..... /

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة: 2024/2023 ..... لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: آليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد

..... /

..... /

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2024/06/30

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

عبد الله بابي

رئيس القسم



REDMI NOTE 8
AI QUAD CAMERA